



الجلسة ٤٩٩٠

الاثنين، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد باخا	(الفلبين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	اسبانيا	السيد دي بالاثيو اسبانيا
	ألمانيا	السيد تراوتفاين
	أنغولا	السيد غسبار مارتنس
	باكستان	السيد خالد
	البرازيل	السيد فالي
	بنن	السيد أديشي
	الجزائر	السيد با علي
	رومانيا	السيد موتوك
	شيلي	السيد ماكييرا
	الصين	السيد تشنغ جنغي
	فرنسا	السيد دوكلو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد طومسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كينغهام

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

(S/2004/431)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية

المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سويسرا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، ميانمار، النرويج، نيبال، اليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجرى على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفاً المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وإن لم يعترض أحد، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على دعوة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ السيد يان إغلند، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

أدعو السيد إغلند إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول الأعمال. وينعقد المجلس وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2004/431 التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين بوجوب قصر بياناتهم على مدة لا تتجاوز خمس دقائق بغية تمكين المجلس من القيام بأعماله على وجه السرعة. ويرجى من الوفود التي تعتزم الإدلاء ببيانات مطولة أن تعمم نصوص بياناتها على الأعضاء وأن تكتفي بنسخة مختصرة عند التكلم في القاعة.

وفي إطار التدابير الأخرى لاستغلال الوقت المتاح على النحو الأمثل، وبغية إفساح المجال أمام أكبر عدد ممكن من الوفود للتكلم، لن أدعو المتكلمين كلاً بمفرده إلى شغل مقاعد على طاولة المجلس ولا إلى العودة إلى مقاعدهم في القاعة. وعندما يدلي أحد المتكلمين ببيانه سيصطحب مسؤول قاعة المؤتمرات المتكلم التالي على القائمة إلى مقعد حول طاولة المجلس.

في هذه الجلسة، سنستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد يان إغلند وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ. والآن أعطي الكلمة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

السيد إغلند (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي كي أقدم هذه الإحاطة الإعلامية للمجلس عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

يشرفني هذا الصباح أن أعرضه على أعضاء المجلس. إن التقرير الذي نحن بصدد عرضه على المجلس هذا الصباح ثمرة مشاورات طويلة مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، وخاصة عن طريق فريق التنفيذ التابع للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والمعني بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وهو يبين أيضا حصيلة الطاولتين المستديرتين اللتين عقدتا في وقت سابق من هذا العام بين الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية بشأن خطة النقاط العشر لحماية المدنيين التي عرضتها أثناء آخر إحاطة إعلامية قدمتها في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وأود أن أشكر حكومتي كندا والترويج على استضافتهما تينك الطاولتين المستديرتين.

إن خطة النقاط العشر تجسد العديد من المسائل الرئيسية المبينة في إطار الحماية الأوسع الوارد في المذكرة التفسيرية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود الآن أن أوجز بعض عناصر هذا التقرير وأن أبلغ الأعضاء بالتطورات التي استجرت في الأسابيع الأخيرة.

أولا، لدى العمل على ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها، تتحمل الحكومات المسؤولية الأولية عن توفير المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين. ولا تقوم الأمم المتحدة بدورها ومسؤولياتها الخاصة في توفير المساعدة والحماية إلا إذا عاجزت الحكومات أو أحجمت عن ذلك. ونحن لا يمكننا القيام بذلك إذا حيل بيننا وإمكانية الوصول إلى المجموعات السكانية المحتاجة وفي ظل تهديد سلامة موظفينا وأمنهم.

إن وصول المساعدة الإنسانية الدولية إلى محتاجيها يشهد موانع أو يصطدم بعوائق عديدة في ٢٠ صراعا في مختلف أنحاء العالم. وأعتقد أن ثمة ١٠ ملايين نسمة في العالم

إن الذكرى العاشرة لإخفاقنا جماعيا في حماية ٨٠٠ ٠٠٠ أعزل من الرجال والنساء والأطفال من الموت بصورة وحشية تبعث فينا شعورا بالقشعريرة يحفزنا على التفكير في سبل تحسين حماية مجموعات السكان المدنيين الضعفاء في خضم الأزمات وبعدها مباشرة.

لقد ظل المدنيون العزل، منذ السنوات التي انقضت على أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، يقعون ضحايا الصراعات، حيث تستهدفهم عن عمد في معظم الأحيان أطراف الصراع الذين يسومونهم أشد أشكال العنف وسواها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولقد كانت وطأة الصراعات الطويلة الأجل مدمرة بدرجة ملموسة. وقد وصفت الحالة في غرب أفريقيا بأنها أزمة حماية، نتيجة تفشي العنف الجنسي وسواه من انتهاكات حقوق الإنسان وتجنيد الأطفال للحرب، وتهجير السكان والقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية.

أما في الشرق الأوسط، فقد أدت التفجيرات الانتحارية والمهجمات الصاروخية وسواها من الهجمات على الأحياء السكنية والمخيمات إلى سقوط أعداد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الأبرياء. وإن بناء جدار يخترق الضفة الغربية تترتب عليه آثار إنسانية شديدة بالنسبة للمدنيين بفعل فصل المجموعات السكانية الفلسطينية عن أراضيها وأشغالها وخدماتها الاجتماعية. أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أدى نشوب القتال مؤخرا في المنطقة الشرقية إلى زعزعة الهدوء الهش الذي نعم به البلد نسبيا عقب صراع وحشي دام ثمانية أعوام وإلى تفاقم الأوضاع الإنسانية الخطيرة أصلا.

ويرد ذكر هذا الشاغل وسواه من الشواغل المتصلة بالحماية في التقرير الرابع الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والذي

الصومال، حيث قتل خمسة موظفين من المنظمات غير الحكومية الدولية في الأشهر الستة الماضية.

ويمكن أن يضطلع الزعماء الثقافيون والدينيون بدور مؤثر هام في حماية العمل الإنساني، وفي اتخاذ موقف قوي من حماية المدنيين في الصراع المسلح وفي إدانة الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني. وشهدنا في الأسبوعين الماضيين وحدهما مزيدا من الأمثلة على الاتجاه المزعج المتمثل في الاستخفاف الصارخ بالمبادئ الإنسانية واستهداف العاملين في المجال الإنساني عمدا لأهداف سياسية أو تكتيكية. وفي أفغانستان في ٢ حزيران/يونيه، قتل خمسة من العاملين في المجال الإنساني من الفرع الهولندي لمنظمة أطباء بلا حدود في كمين في شمال غرب أفغانستان. وفي ٣ حزيران/يونيه، قامت الحركة الشعبية لتحرير السودان باحتجاز ١٦ عاملا في المجال الإنساني لمدة ثلاثة أيام. وفي الأيام الأخيرة، تم الاعتداء على موظفين تابعين لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها من المنظمات غير الحكومية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وتم تدمير أو تخريب مكاتبهم ومعداتهم.

وتؤدي هذه الأعمال في نهاية المطاف، عن طريق زيادة عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، إلى تفاقم معاناة السكان المدنيين. ويعتبر الوجود الإنساني المطرد من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة حيثما تمس الحاجة أمرا أساسيا لولايتنا الإنسانية. ولكي توصل الوكالات الإنسانية عملها بفعالية، فإننا نحتاج إلى تعزيز النهج الجماعية لتنسيق الحماية والأمن. ويجب أن يتحمل مرتكبي الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني مسؤولية أعمالهم على النحو الذي أكده قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

ويتمثل قلقي الثالث في ضرورة تحسين حماية النساء والأطفال في الصراع المسلح. وفي كوت ديفوار وجمهورية

ممن هم بحاجة إلى الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية وسبل الكفاف، لكننا عاجزون عن الوصول إليهم.

ففي منطقة دار فور السودانية، نعيش حاليا سباقا يائسا مع الزمن لإنقاذ ما يربو على المليون شخص من المدنيين الذين هُجروا بفعل ممارسات العنف العشوائية ويهددهم حاليا خطر المجاعة والمرض. إننا، كمجتمع دولي، تأخرنا في الاستجابة لهذه الأزمة ولم يتسن لعاملينا الأغذية التابعين لنا دخول دار فور إلا في الأسابيع القليلة الأخيرة. إننا نحقق تقدما على صعيد الغذاء والمأوى، لكننا لا نزال متخلفين في قطاعات أخرى إلى درجة تبعث على اليأس. إننا قد نحتاج إلى مساعدة المجلس، وخصوصا من حيث تسهيل إدخال معدات ضخ المياه والمرافق الصحية وسواها من لوازم الإغاثة الأساسية بخلاف الأغذية. ويبحث أيضا على بالغ قلقنا استمرار الهجمات التي تشن على المدنيين في دار فور، على الرغم من الالتزام الذي تعهدت به أطراف اتفاق انجمننا لوقف النار للأغراض الإنسانية بالامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال العنف أو سوى ذلك من الانتهاكات التي تظال مجموعات السكان المدنيين، ولا سيما منهم النساء والأطفال. وسيكون قيام الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنشر مراقبين أمرا حاسما لمراقبة الحالة.

ولا يزال قلقي الثاني، وهو ضمان أمن موظفي المجال الإنساني التابعين للأمم المتحدة من التحديات الرئيسية للأمم المتحدة ولشركائها العاملين في الشؤون الإنسانية. وشهدت الأشهر الـ ١٨ الماضية تهديدات مستمرة واعتداءات شنيعة ضد موظفي المجال الإنساني في العديد من حالات الصراع، بما في ذلك في أفغانستان والشيشان وكوت ديفوار والعراق وليبيريا والأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان. كما تم استهداف العاملين في المجال الإنساني بصورة خاصة في

أشجع مجلس الأمن على أن يهيب بالبلدان المساهمة بقوات أن تتعاون تعاوناً تاماً في هذا الجهد.

ويتمثل قلقي الرابع في محنة اللاجئين والمشردين داخلياً. فوجود ٥٠ مليوناً من البشر في جميع أنحاء العالم مشردين من منازلهم من جراء الصراع هو من أكثر شواغل الحماية التي نواجهها حالياً إلحاحاً. ولقد شهدت في كولومبيا في أيار/مايو، الفقر الذي يعيشه مليونان من المشردين. ولا تزال سلامتهم تتعرض لمزيد من الأخطار من جراء تزايد استخدام جماعات المتمردين للألغام الأرضية بصورة مثيرة. وانخفض عدد المشردين داخلياً في إنغوشيا في الاتحاد الروسي في السنوات الأخيرة، من ٢٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠ فرد. ورغم ذلك، فإنه عندما يعود هؤلاء المدنيون إلى الشيشان، تنشأ احتياجات جديدة للحماية. ويعتبر المدنيون الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً عرضة للاعتداء من جانب الجماعات المسلحة. وفي أواخر الأسبوع الماضي فقط، شن جيش الرب للمقاومة هجوماً وحشياً آخر على المدنيين الذين يعيشون في مخيم للمشردين داخلياً في شمال أوغندا. وهذا هو الهجوم الرابع على مخيمات المشردين داخلياً في غضون عدة أسابيع، وأسفرت هذه الاعتداءات عن مقتل ١٥٠ شخصاً معظمهم من النساء والأطفال. ويجب أن تتوقف هذه الاعتداءات المؤسفة التي يشنها جيش الرب للمقاومة. كما إنني أدعو حكومة أوغندا إلى مضاعفة جهودها لحماية المشردين داخلياً وغيرهم من المدنيين وأن تفعل المزيد من أجل السعي لتحقيق المصالحة وإجراء الحوار الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال الذين يتسببون حالياً في معاناة بالغة.

وفي العديد من البلدان، تتسلل العناصر المسلحة إلى مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً من أجل تجنيد أو اختطاف الرجال والنساء والأطفال لأغراض عسكرية

الكونغو الديمقراطية وهايتي وليبريا وشمال أوغندا وغيرها من حالات الصراع، لا يزال العنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات البغيضة للغاية لحقوق الإنسان ترتكب ضد النساء والأطفال على نطاق مريع. ولا يزال الاغتصاب يستخدم كسلاح وحشي من أسلحة الحرب. ومن النتائج المرعبة للغاية التي يواجهها الكثيرون شبح فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتشير التقارير إلى اغتصاب النساء والأطفال في العديد من القرى ومخيمات النازحين في دارفور بشكل منتظم. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى العنف الجنسي الوحشي مرة أخرى إلى تدمير حياة النساء والأطفال أثناء اندلاع القتال مؤخراً. وتؤدي هذه الجرائم الفظيعة، فضلاً عن الصدمة البدنية والنفسية والعاطفية والاجتماعية المدمرة، إلى تقويض القيم الثقافية والعلاقات الاجتماعية ويمكن أن تؤدي إلى تدمير الروابط التي تربط بين أفراد المجتمع. وتمس الحاجة إلى تدابير حماية استثنائية.

وفي ظل هذه الظروف من العنف والأسى، يتعين على حفاظ السلام وموظفي الأمم المتحدة أن يبدوا سلوكاً وتصرفاً شخصياً مثالياً. أما المسألة المزعجة جداً والمتمثلة في قيام أفراد مرتبطين بالأمم المتحدة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والأطفال في الصراع المسلح فتقتضي اهتمامنا العاجل. فهذه الأعمال تتسبب في ضرر لا سبيل إلى إصلاحه، لكل من صورة الأمم المتحدة، والأهم من ذلك، لقدرتنا على خدمة وحماية المجتمعات التي مزقتها الحرب. وفي أعقاب صدور نشرة الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، بدأ تنفيذ تدابير الوقاية والحماية على الصعيد الميداني. ولكي تكون هذه الجهود فعالة حقاً، تمس الحاجة إلى تعزيزها بإجراءات معلنة تتخذها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك اتخاذ تدابير تأديبية ضد الأفراد المذنبين. وإنني

طريق اغتنام مناسبة تركيز عام ٢٠٠٤ للتوقيع على هذه المعاهدات أو الانضمام إليها.

الأمر الأخير الذي يشغلني هو حالات الطوارئ "المنسية". فالمصالح السياسية والأولويات الاستراتيجية والأضواء التي تسلطها وسائط الإعلام تؤدي إلى استجابات لا تتناسب مطلقاً مع الأزمات الإنسانية والمتعلقة بالحماية. وتظهر التجربة أن تفاوت التدفقات للتمويل الإنساني في حالات الأزمات المعقدة يقوض الحماية ويضر بالمساعدات المقدمة لمن يحتاجونها من المدنيين.

ومن دواعي الأسف أنه كثيراً ما ينسى أن المخاطر بالنسبة للمدنيين تكون على أشدها في حالات الطوارئ المنسية. وعلى سبيل المثال، ما برحت الصومال خارج شاشات رادار المجتمع الدولي لمدة طويلة الآن، ولكن الشواغل المتعلقة بالحماية في هذا البلد خطيرة. واستمرار القتال الطائفي يوقع خسائر يومية في صفوف المدنيين. والوصول إلى المجتمعات السكانية المحتاجة يتزايد تقييده كما أن الزيادة في تدفقات الأسلحة غير المشروعة تزيد معاناة المدنيين تفاقمًا. وقد أوجد انعدام الإدارة على مدى الـ ١٣ عاماً الأخيرة فراغاً من حيث حماية المدنيين في الصومال. والأمر يستلزم عملاً على الصعيد الدولي. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، لا تزال القيود على سبل الوصول وانعدام الموارد يجرمان نحو ٢,٢ مليوناً من الناس من المساعدات اللازمة لإنقاذ حياتهم. وفي غينيا، يحول الافتقار إلى الموارد دون توفير المساعدة الإنسانية الفعالة للمشردين والعائدين والمجتمعات المحلية المضيفة. وأشجع مجلس الأمن على النظر في الصلات ما بين صون السلام والأمن الدوليين وبين عدم كفاية التمويل في بعض الأزمات.

وحين تواجهنا تحديات على هذه الدرجة من الضخامة، من المهم الاعتراف بأن إحراز التقدم يتوقف على

وغيرها من الأغراض وسرقة الأغذية وغير ذلك من البضائع، ولا يقتصر عملهم على تعريض سكان المخيمات للخطر فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمعات المحلية المضيفة أيضاً. ويؤدي تسلل العناصر المسلحة والمقاتلين إلى تشويه الطابع المدني للمخيمات ويعرض السكان المدنيين لمزيد من احتمال هجمات القوات المعادية. ويتعين معالجة هذه المشكلة من خلال التعرف على المحاربين وفصلهم ونزع أسلحتهم واعتقالهم. ويسرني إبلاغكم أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عقدت اجتماعاً للخبراء في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء. ويقوم فريق الخبراء هذا بوضع المعايير والمبادئ، وأهم شيء، الأدوات التي ستستخدم على الصعيد الميداني لمساعدة البلدان المضيفة وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة على تدبير هذه المسألة الأمنية الهامة والحساسة.

وتتعلق نقطي الخامسة بالمسائل المتصلة بالامتنال والإفلات من العقاب. وتسم الصراعات المسلحة حالياً بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وفي معظم الصراعات حول العالم، يتواصل ارتكاب هذه الجرائم بحصانة كاملة. ولا بد من إحالة المرتكبين إلى القضاء ولا بد من ردع المرتكبين المحتملين.

ومن المشجع أن يعترف مجلس الأمن بأهمية تعزيز الإطار القانوني الذي يشكل أساس حماية المدنيين. وستعقد الأمم المتحدة في أواخر هذا العام مناسبة للمعاهدات - تركيز ٢٠٠٤ 2004 focus - ستركز على المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية المدنيين. وأود أن أردد صدى النداء الذي وجهه الأمين العام مؤخراً إلى الدول الأعضاء للإعراب عن التزامها بالدور الرئيسي الذي تضطلع به سيادة القانون في العلاقات الدولية وفي حماية المدنيين عن

مما كان حين تكلمت آخر مرة في هذا الموضوع أمام المجلس في شهر كانون الأول/ديسمبر. وفي دارفور، تزداد الأزمة عمقاً بالنسبة لمئات الألوف من المدنيين يوماً بعد يوم. ويلزم أن نجد طرقاً أفضل لتوفير المساعدات الإنسانية بشكل سريع وبكفاءة أينما تشتد حاجة المدنيين إليها، بمجرد أن تسمح الحالة الأمنية على أرض الواقع.

ونرى أن الوقت مناسب لأن ينظر المجلس في اتخاذ قرار آخر بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فقد انقضت أربع سنوات على إصدار مجلس الأمن أحدث قراراته. وينبغي أن نستكمل الآن القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) لكي يعكس التطورات الهامة التي حدثت على مدى السنوات الأربع الماضية ويدعم اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الحماية المقدمة للمدنيين في أزمنة الصراع المسلح. ويورد تقرير الأمين العام عدداً من التوصيات تحقيقاً لهذه الغاية. وتشمل التدابير التي نرى من شأنها أن تمكننا من تقديم المساعدة للمجلس في استجابته توفير مزيد من المعلومات المنهجية عن المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية والتبكير في الإبلاغ عن الحالات التي تدعو للقلق حتى يمكن توفير الدعم الإنساني والخاص بالحماية بقدر ما يمكن من الكفاءة.

وتصور الإبادة الجماعية التي جرت في رواندا منذ ١٠ سنوات بشكل مأساوي النتائج الوخيمة التي تترتب على فشل كل منا في التكلم بصراحة وفي اتخاذ إجراء. فلا بديل عن الاستعداد للتصرف إذا أردنا أن نتجاوز حلقات الصراع المسلح وأن نوفر حياة خالية من العنف والمعاناة والخوف للمدنيين من رجال ونساء وأطفال.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أولاً أن أهنئكم يا سيدي وأن أهنئ الرئاسة الفلبينية بعقد هذه الجلسة في شأن ذي بالغ الأهمية في الوقت الراهن. كما

التغير التدريجي. وقد تم إحراز بعض التقدم في فترة السنوات الخمس منذ اتخذ مجلس الأمن قراره الأول عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فجرى توسيع نطاق ولايات حفظ السلام وأصبح لها تركيز أقوى على الحماية. واستكملت هذه الولايات بعمليات أسرع لنشر قوات حفظ السلام عند الاقتضاء تجنباً لنشوب أزمة فورية تتعلق بالحماية والاستعادة النظام. ولنا أن نطمئن للجهود الحقيقية الجاري بذلها على الصعيد الإقليمي من أجل البدء في التصدي لحماية الأشخاص المشردين وغيرهم من المدنيين، ولا سيما في أفريقيا، حيث المشاكل خطيرة. ويذلل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جهوداً متضافرة لإدراج هذه المسائل على نحو منتظم. ولا جدال في أن العمل الذي تضطلع به الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا فيه تعزيز إضافي لعملهما. وإضافة إلى ذلك، كانت استجابة العمليات الإنسانية لشواغل الحماية في الميدان واسعة النطاق، وجرى تعزيز إطار السياسات، ويوجد الآن تنسيق وتعاون أقوى فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة.

ولكن هذا التقدم ليس كافياً على الإطلاق ما دام المدنيون لا يزالون يشكلون أغلبية الضحايا في حالات الصراع المسلح. فما زالت إقامة ثقافة الحماية التي يدعو لها الأمين العام هدفاً بعيداً. ويمثل مجلس الأمن آلية الأمم المتحدة الرئيسية لتعزيز السلام والأمن في أرجاء المعمورة. كما تقوم أوساط المجتمع الإنساني بخدمة الضحايا في حال غياب السلام والأمن. فأدوارنا مترابطة بدرجة متشابكة وجوهرية ولهذا السبب أعرب عن تقديري للالتزام الذي أبداه المجلس تجاه برنامج حماية المدنيين بإجرائه حواراً منتظماً بشأن هذه المسألة المتزايدة الأهمية.

ويجب علينا في الوقت ذاته أن نكون أمناء بشأن ما نحققه وأمناء في حالة الفشل. ففي شمال أوغندا، أصبح خطف الأطفال وقتلهم بواسطة أطفال آخرين أسوأ اليوم

خطيرة، وإما أن تبقى على تباعدها، وبذا تتخلى عن إمكانية ممارسة ضغط إيجابي.

ولعل أكثر الشواهد وحشية على تغير طبيعة الصراع أن المدنيين لم يعودوا مجرد ضحايا يقعون بالمصادفة للصراعات المسلحة، بل أصبحوا أهدافاً من أهداف الحرب بل وأدوات من أدواتها. والأعمال من قبيل الإرهاب والعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والأطفال تصدم ضميرنا الجماعي وتجعل هذا المجلس في نهاية المطاف، بصفته الجهة الفاعلة المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، في حالة انخراط دائم في البحث عن طرق أفضل لحماية مجتمعات السكان المدنيين. علاوة على ذلك، تواجهنا مواقف أصبح فيها استهداف موظفي الأمم المتحدة والموظفين غير الحكوميين العاملين في الحقل الإنساني تحركاً تكتيكياً يكثر اللجوء إليه بواسطة الفصائل المشتبكة في صراعات.

لما كان حضور المنظمات الإنسانية المتواصل ووصولها غير المقيد إلى المدنيين في مناطق الصراع أمرين أساسيين في بعض الأحيان لبقاء أولئك المدنيين على قيد الحياة فعلى المجلس أن يكفل أن أمن موظفي المنظمات الإنسانية مكفول من قبل جميع الأطراف المتورطة في الصراع المسلح. وننتهز هذه الفرصة لنؤكد مرة أخرى على الأهمية التي نوليها لاتفاقية ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وسنبذل كل جهد ممكن لتوسيع تطبيقها ونطاق أحكامها.

لدى مراقبة التحولات من الصراع إلى السلام والانتقال من صراع إلى آخر، نلاحظ نزعات جديدة ونصبح مدركين للاحتياجات الجديدة المتعلقة بحماية المدنيين. وقد حددنا دائماً التهديدات التي يواجهها المدنيون، خاصة الأكثر ضعفاً - النساء والأطفال - وشجعنا المحاولات الرامية إلى الوصول إلى إجابات مناسبة - غالباً

نعرب عن تقديرنا لوكيل الأمين العام جان إغلند لإحاطته الإعلامية المفيدة.

وأود الإشارة في هذه المرحلة إلى أن رومانيا تعرب عن تأييدها للبيان الذي سيُدلي به السفير ريان، ممثل أيرلندا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ونعرب عن ترحيبنا بتقرير الأمين العام. فهو يقدم لنا تمثيلاً دقيقاً للحالة كما هي على أرض الواقع. وهو يحمل تأكيداً للأداء والتقدم المحرز في العمل الإنساني الذي اضطلعت به الأمم المتحدة وشركاؤها منذ تقرير الأمين العام الماضي. ومن الواضح رغم ذلك أن الحقائق التي نحن بصددتها لا تزال مثيرة للقلق. وبالرغم من أن حماية المدنيين في الصراع المسلح هي من صميم عملنا في مجلس الأمن، إلا أن الحقائق وحدها تبرهن على حاجتنا إلى أن نقول وأن نفعل المزيد.

ولقد أخذ هذا المجلس نفسه بعدد من الالتزامات الهامة بحماية المدنيين في الصراع المسلح وحدد أولويات معينة يجري التصدي لها في التقرير المعروض علينا. ورغم ذلك، فإننا مضطرون إلى تعديل الطرق التي نتصدي بها لهذه المشكلة بفعل التغير الدائم في شكل الصراعات التي نتعامل معها اليوم. فالحرب غير النظامية، التي تميل إلى الحلول محل الشكل التقليدي للصراع، تتحدى فهمنا في صنع السلام وتلقي على عاتق مجلس الأمن عبء بذل الجهد اللازم للخروج بحلول جديدة في كل مرة نتناول فيها جهة فاعلة جديدة وسلاحاً جديداً من أسلحة الحرب. فظهور الجهات الفاعلة غير الحكومية، على سبيل المثال، يواجهنا بخيار صعب، هو أن الأمم المتحدة إما أن تفتح قنوات للحوار للدخول في مفاوضات بشأن المسائل الإنسانية، ومن ثم تضيف الشرعية على جماعات لها في بعض الأحيان مخططات

وبغية تكييف استجابة المجلس بصورة أفضل مع البيئة المتطورة للصراعات، وبناء نظام حماية يعول عليه بشأن المواضيع المرتبطة بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، فضلا عن مشاكل اللاجئين والمشردين في الداخل والأسلحة الصغيرة، فإننا نرى أن المجلس يتوجب عليه أن يفكر في البعد الإقليمي فيدفع بالأمم المتحدة إلى الانخراط في تعاون تبادلي المنفعة مع المنظمات الإقليمية. ورومانيا تريد بالتأكيد أن ترى تنسيقا أفضل وشراكة أحسن بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن العودة الآمنة للاجئين والمشردين في الداخل وإعادة إدماجهم في حالة ما بعد الصراع التي تمر بها كوسوفو.

وفي سعينا إلى الإجابة الصحيحة ندرك أن مدخلات الأمانة العامة جوهرية لتحسين قدرة المجلس على التحليل وصنع القرار. وإننا نشعر بالامتنان للأمانة العامة على عملها، ونرحب بأي مشورة أو توصيات إضافية بشأن المسألة.

السيد ماكيرا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود بداية أن أشكركم، السيد الرئيس، ووفد الفلبين على عقد هذا الاجتماع الهام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وأشكر أيضا السيد إغلند الذي عرض تقرير الأمين العام الممتاز الشامل (S/2004/431) عن موضوع يتسم بهذا القدر من الأهمية لعمل المجلس.

مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح واحدة من أهم المسائل في جدول أعمال المجلس بسبب صلتها الشديدة والوثيقة بصون السلم والأمن الدوليين، ولأنها توفر السلام والأمن، بصورة مباشرة وغير مباشرة، لملايين الناس، بما فيهم الأطفال والنساء والمسنون والأفراد كافة - الذين شاءت أقدارهم أن يقعوا ضحايا شتى أشكال العنف التي يتسبب فيها الصراع المسلح.

على أساس كل حالة على حدة - لحمايتهم. ويمثل كل صراع معلما هاما على طريق هذه الجهود ويعلمنا دروسا جديدة. ومن واجب المجلس أن يكيف استجابته وفقا لذلك.

أولا، علينا تعزيز المعايير والتحقق من حسن تنفيذها. ويجب على مجلس الأمن أن يتحقق من ممارسة الضغط على أطراف الصراع حتى تمثل تماما لأحكام الميثاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وحتى تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذًا تاما. وعلى المجلس أن يبرهن على إرادته بأن يدين ويتخذ الإجراءات اللازمة في كل حالة أدت فيها خروقات القانون إلى حرمان المدنيين من حق الحماية الأصيل، وبأن يضمن أن تلك الأعمال يجري التصدي لها على النحو الواجب ولا تمر من دون عقاب. وينطبق نفس الشيء على موظفي الأمم المتحدة. ويجب على مجلس الأمن أن ييقى متيقظا وأن يتخذ الإجراءات لضمان أن موظفي الأمم المتحدة في المجال الإنساني لا يتزلون المزيد من المعاناة بالمدنيين في مناطق الصراع. وإن ولايات المجلس لبعثات حفظ السلام يجب أن تجسد الحد الأدنى لمعايير السلوك المعلن عنها بوضوح في نشرة الأمين العام لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13).

ثانيا، رغم أن المسؤولية عن حماية المواطنين تقع على عاتق الدول، وأن عمل الأمم المتحدة عمل تكاملي لأعمال تلك الدول، فإن الأمر متروك لمجلس الأمن إن أراد أن يتدخل عندما ترفض الحكومات أو تعجز عن تحمل المسؤولية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. لا بد لنا من تكليف المجتمع الدولي بدور. ولقد ظلت رومانيا دائما من المناصرين الأشداء لقيام الأمم المتحدة بتكليف المنظمات الإقليمية بالنظر في بند جدول الأعمال هذا وكفالة الاضطلاع بالمهام المرتبطة به.

نفس الوقت. ومن بين أوجه القوة الكفاح ضد ممارسة الإفلات من العقاب عن طريق تأسيس محاكم خاصة، وبالدرجة الأساسية، المحكمة الجنائية الدولية. وإن حسن توقيت اللجوء إلى تلك الهيئات واتخاذ التدابير الأخرى الموصى بها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يمكن أن يكون مفيدا جدا في مكافحة الإفلات من العقاب.

ومسألة أخرى مهمة هي كيفية تشجيع الجماعات المسلحة من غير الدول على تحمل المسؤولية. هذه مسألة بالغة التعقيد وتفرض علينا معضلة عويصة. فنحن جميعا نعرف أنه حالما يندلع الصراع فإن الجهات الفاعلة من غير الدول تتصل من مسؤولياتها وتتجاهل واجباتها. بموجب القانون الإنساني الدولي وتتسبب في انتهاكات منهجية جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقطع الطريق على المساعدة الإنسانية.

لقد أنجز المجلس الكثير في هذا الميدان. فقد برهن على قدرته على اتخاذ إجراءات وقائية وعلى فعاليته في معالجة العواقب الإنسانية للصراعات. ولكن أثناء الصراع تظهر حالة معقدة. ولا شك أن المجلس، بتضمينه بشكل مستمر مطالب محددة جدا في قراراته الموجهة إلى تلك الجماعات، يدفع العملية إلى الأمام. بيد أن هناك حاجة واضحة إلى فعل المزيد.

وفي نفس الوقت، كما لاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن التفاعل مع تلك الأطراف الفاعلة أسفر عن تحقيق نتائج مختلطة. ونحن ننتظر باهتمام نتائج عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بأفضل الممارسات بشأن تلك المسألة، التي ما زالت تشكل التحدي الرئيسي للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين حماية المدنيين. ولا شك في أنه لا بد من تطوير تدابير أخرى - زيارات حسنة التوقيت من جانب المنسق أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلا عن

وكما جاء في تقرير الأمين العام الذي عرض على المجلس صباح اليوم، في فترة الخمس سنوات منذ أن بادر الأمين العام بطرح هذا الموضوع على المناقشة، حصل تقدم كبير في فهم وصياغة طريقة منهجية لمعالجة المشاكل والاحتياجات في هذا المجال. وإن التوصيات والأعراف والأدوات المتوفرة الآن، والتي تسترعي الاهتمام الواجب وتقدم الحلول الواجبة، يأخذها مجلس الأمن الآن في الحسبان في ولايات عمليات حفظ السلام الواردة في قراراته.

ومن النجاحات الأكيدة المحرزة أثناء فترة الثمانية عشر شهرا، التي يغطيها التقرير الرابع للأمين العام، توسيع ولايات عمليات حفظ السلام لتمكين القوات من توفير الحماية الفعلية للمدنيين المعرضين لتهديد العنف. وعلاوة على ذلك، يمكن نشر تلك القوات بسرعة أكبر عندما يكون حضورها مطلوبا لتجنب أزمة حماية وشيكة أو لاستعادة النظام. وهذه الإجراءات تحسن سرعة ونوعية الاستجابة للأزمات، بفضل زيادة المساهمات المقدمة لتلك العمليات.

وتتضمن النجاحات أيضا شيوع تفهم أوسع وأعمق للطابع المؤلم المتواصل للحالة التي يواجهها المدنيون في الصراعات المسلحة. ولقد ذكر تقرير الأمين العام أن الخبرة المتراكمة والتفهم الأكبر يقتضيان منا التأمل في تلك المجالات التي تقصر فيها التدابير المتخذة عن الوفاء بالحاجات. وهذا يظل تحديا عظيما لمجلس الأمن في عمله في هذا المجال، وكذلك للأمانة العامة وأعضاء المنظمة.

وفي ذلك الصدد ثمة جوانب محددة في التقرير الذي عرضه السيد إغلند تقتضي منا التشديد عليها بغية المساهمة في هذه المناقشة الهامة التي تعود عليها الاجتماعات، مثل الاجتماع الحالي، بفائدة جمة.

لا شك في أن تركيز اهتمام الأمم المتحدة على حماية المدنيين في الصراع المسلح ينطوي على أوجه قوة وضعف في

حماية المدنيين من الأخطار الناشئة من العمليات العسكرية. وهناك الكثير مما يمكننا القيام به لتحقيق ذلك الهدف. ويقوم المجتمع الدولي بتحسين جهوده، وإننا نرحب مرة أخرى بتقرير الأمين العام في ذلك الصدد.

لقد زدنا الأمين العام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتقرير مرحلي مفيد عن الحالة الراهنة وبتوجيه جيد نحو الطريق إلى الأمام. بيد أن الكثير لا يتوقف على ما نقوله أو نفعله هنا، وإنما على ما تفعله الحكومات لحماية شعوبها بالذات أو للسماح للآخرين بأن يساعدوا.

وكما يلاحظ تقرير الأمين العام، فإن الأزمة الجارية في دارفور تضر بشكل كبير بالمدنيين: إذ قتل بالفعل ٣٠ ٠٠٠ شخص؛ وأصبح ١٢٥ ٠٠٠ لاجئين؛ كما شرد داخليا مليون شخص آخر. وقد وصفت الحالة في دارفور على نحو صائب بأنها تشكل الكارثة الإنسانية الأكبر اليوم. وتوضح الحالة هناك أهمية العديد من المجالات التي أبرزها الأمين العام بوصفها بحاجة إلى إيلاء تركيز مستمر، وهي: توفير سبل الوصول للأغراض الإنسانية، وكفالة أمن الموظفين الإنسانيين، وقضايا اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، ومسائل النساء والأطفال، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وما فتئت هناك مشاكل خطيرة في إيصال المعونة الإنسانية والسماح بدخول العاملين إلى دارفور، بالرغم من أن قرار حكومة السودان بالإعفاء من متطلبات إصدار التأشيرات والتصاريح قد بدأ في تحسين الظروف. وللأسف، فإن الحكومة مستمرة في رفض إخلاء سبيل المركبات التي تحتاج إليها وكالات الإغاثة الإنسانية. كما أن الحكومة منعت، في بعض الحالات، الإفراج عن أجهزة الراديو اللازمة للعاملين لكي ينتشروا بشكل آمن في المناطق النائية لإيصال الغذاء.

مبادرات أخرى لا تنقل اعترافا أو شرعية ولكنها تسهم في تخفيض التهديدات للسكان المدنيين أو تقضي على تلك التهديدات.

وموضوع مهم آخر نراه هاما هو تحول المدنيين أو الضحايا في صراع ما إلى مقاتلين أو إلى أطراف فاعلة في نفس الصراع، وهو ما يمكن أن يحدث إن لم توجد ضمانات كافية. وذلك مجال آخر يقتضي إجراء تحليل أعظم أو أكثر تفصيلا والنظر من الأمانة العامة، مما يوفر أساسا لتقديم توصيات وتحسين عمل مجلس الأمن في ذلك المجال.

وسأختتم بياني بالتأكيد من جديد على دعوة السيد إغلند للمجلس إلى اتخاذ قرار في هذا الصدد، متابعة للقرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) من شأنه أن يعالج العناصر الجديدة الواردة في التقرير، كما ذكر السيد إغلند. ويبدو من المهم أيضا لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير لتنفيذ التزاماته السابقة في مجال حماية المدنيين فيما يتعلق بالموارد اللازمة وعلى أساس حالة المدنيين كما وصفت في تقارير الأمين العام عن البلدان التي تمر بأزمات.

وربما ينظر المجلس في اتخاذ تدابير أخرى. وعلى سبيل المثال، قد تضطلع البلدان المهتمة أو مجموعات الأصدقاء المهتمة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بأعمال متابعة للقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

السيد كينغهام (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): إننا نرحب بتقرير الأمين العام، وأود أن أشكر وكيل الأمين العام إغلند على إحاطته الإعلامية الممتازة التي قدمها صباح هذا اليوم. إنها ترسم صورة مزعجة نعلمها جيدا.

تشكل حماية المدنيين من الآثار المدمرة للصراع المسلح أمرا أساسيا لمدرجات ميثاق الأمم المتحدة. وستكون أعز رغباتنا أن يتمكن المجتمع الدولي بشكل أكثر فعالية من

مشروعة للأسلحة أو استخدامها لارتكاب عمليات إساءة معاملة حقوق الإنسان. وهي مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

في الختام، تؤكد الولايات المتحدة من جديد على دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الأخطار الناشئة من الصراعات. ونحن نحث الأمين العام ووكيل الأمين العام إغلند وغيرهما من الأطراف الرئيسية الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تستمر في إجراء الحوار بشأن كيفية تمكّن هيئات الأمم المتحدة بالتكاتف بشكل أفضل مع الدول لتعزيز الحماية وتقديم توصيات خاصة بكل بلد لنظر مجلس الأمن.

السيد بن مهدي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية):
اسمحو لي أولاً أن أشكر الأمين العام على تقريره الرابع عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وأن أشكر السيد إغلند على بيانه.

بعد فترة الـ ١٨ شهراً المرجعية التي يغطيها التقرير، توفر هذه المناقشة فرصة طيبة لمجلس الأمن لكي يجري تقييماً لخمس سنوات من التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٩ في مجال يتصل بشكل وثيق بصون السلام والأمن الدوليين.

وبالرغم من الفجوات التي ما زالت باقية، فقد أحرز تقدم هام في مجال الحماية، وإننا نرى أن من المناسب إجراء تقييم لتلك الإنجازات كجزء من متابعة إعلان الألفية و كجزء من الجهود الرئيسية الجارية لتكثيف استجابة المنظمة مع التحديات التي نواجهها.

ونفكر بشكل خاص في الإنجازات الناجمة من التنفيذ المطرد لتوصيات تقرير الإبراهيمي عن عمليات حفظ السلام؛ وفي التقدم المحرز نحو كبح الإفلات من العقاب؛ وفي جهود أفضل هيكلية لمنع نشوب الصراعات، وخاصة إقامة علاقات مستمرة مع المنظمات الإقليمية، عملاً

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة أخرجت شحنات الغذاء من بورت سودان، إلى نقطة من المحتمل أن تجعل الغذاء عديم الفائدة. وهذه العراقيل البيروقراطية، بالاقتران مع بداية موسم الأمطار، تجعل من الحتمي أن يقوم مجتمع مقدمي المعونة بتخزين الغذاء والإمدادات.

وتبرز دارفور أيضاً مسائل متصلة باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وهو ما طرحه الأمين العام في تقريره.

ويمكن لفرصة إنشاء المزيد من عمليات حفظ السلام أن تزيد احتمال تخفيف أثر صراع ما على المدنيين. بيد أن القيود على القدرات وعلى الميزانيات مستمرة. ونحن بحاجة إلى ضمان أن يتقيد موظفو الأمم المتحدة دائماً، حتى مع القيود المفروضة على المنظومة، بالمعايير الأعلى.

وفيما يتعلق بالحالات المزعجة لإساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، فإن بلدي يرحب بنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة بحماية المدنيين من الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية، وينظر إلى تلك النشرة بوصفها خطوة في الاتجاه الصحيح صوب التصدي للمشكلة.

وتؤمن الولايات المتحدة بأن الحلول لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تكون حلولاً عملية وفعالة. ويؤيد بلدي بشدة فرض ضوابط على تصدير واستيراد الأسلحة، بما في ذلك الضبط الصارم لسماسة الأسلحة وفرض تقييد صارم على التجارة في مناطق الصراع والمراعاة الصارمة لعمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن وإنفاذها وتدمير الأسلحة الزائدة واتخاذ تدابير لضمان أمن مخزونات الأسلحة.

وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية عن ضمان منع تحويل الصادرات القانونية إلى تدفقات غير

المتورطين في الحروب لا تزال عملية طويلة الأجل. ويوضح استمرار الصراعات نفسه إخفاقنا الجماعي في تحقيق أهداف ضمان غلبة ثقافة الحماية على ثقافة رد الفعل. والواقع أنه بدلا من تحقيق تخفيض خلال السنوات الخمس الماضية فإن عدد الأشخاص المؤهلين للحماية قد ارتفع من ٣٠ مليون إلى ٥٠ مليون. والعدد المرتفع للأشخاص المطلوب حمايتهم والطابع المعقد للأزمات وعوامل التفاقم - من بين جملة أمور مثل الاتجار بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية واستخدام المرتزقة - تتضافر لاستهداف غير المقاتلين وقد تسببت في زيادة كبيرة في الطلب على الموارد اللازمة لمعالجة هذه المسألة.

وفي عدد من المناسبات في السنوات الأخيرة، أظهر المجتمع الدولي تصميمه على الاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة بسرعة وبالموارد الملائمة من خلال توفير عمليات حفظ سلام ذات ولايات قوية. وفي رأينا أنه يجب على المجتمع الدولي أن يكون مصمما بشكل مماثل على توفير مستوى ملائم من الموارد لدى إمكانية التنبؤ بأن الاحتياجات ستزداد إلى حين تحقيق النتائج الإيجابية المنتظرة من الإجراءات الوقائية، وهو ما نأمله جميعا. ونحن يساورنا قلق بالغ لأن المستوى الملائم من الموارد سيمكن من صون ما تسنى إنجازها فيما يتعلق بالنهج الإقليمي تجاه الحماية، والتي ما زال عبثها يقع بصورة أساسية على عاتق الدول المحاورة للصراع والمنظمات دون الإقليمية التي ليس صون السلم والأمن الدوليين غرضها الرئيسي.

علاوة على ذلك، فإن تعرض حصانة موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالأنشطة الإنسانية لخطر متزايد هو تطور مثير للانزعاج ويستلزم تعزيز ولايات وقدرات عمليات حفظ السلام. وقبل كل شيء، يثير هذا التطور مسألتي احترام القانون الإنساني الدولي والإفلات من العقاب الذي يتمتع به من ينتهكونه.

بالفصل الثامن من الميثاق؛ والتقدم الشامل المحرز في إصلاح المنظمة.

ومن هنا كان للتقرير الأول للأمين العام عن حماية المدنيين، الذي أُعد عام ١٩٩٩ بناء على طلب مجلس الأمن، وللتفاعل الذي أعقب ذلك بين الهيئتين، تأثير هيكلي في ذلك الميدان نرى أن من المهم التأكيد عليه. وفي المراحل المختلفة، فإن تلك التبادلات مكنت المنظمة من إنشاء آليات مشتركة بين المؤسسات متطورة وعمليات لحفظ السلام متعددة التخصصات بغية التصدي لهذه المسألة المعقدة جدا.

والواقع أن الشواغل الرئيسية في مجال الحماية مبينة بشكل أكثر انتظاما في قرارات المجلس وقد أوليت أهمية متزايدة في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تتصل بالهجمات المتعمدة على المدنيين وظاهرة العنف الجنسي على الفئات الضعيفة وتوفير سبل الوصول للأغراض الإنسانية، بل قد تتصل بعملية نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، التي تبقى عنصرا أساسيا في الانتقال إلى السلام.

وإضافة إلى ذلك، فإن النشر الأكثر سرعة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو للقوات التي تأذن بها الأمم المتحدة أعطى تماسكا لفكرة الدبلوماسية الوقائية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من التقدم المحرز فيما يتعلق باتباع نهج إقليمي نحو الصراعات، بهدف التفهم الكامل للبعد الإقليمي لحماية المدنيين في العديد من الحالات. وينعكس هذا القلق بوضوح في القرارات المتخذة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وتحركات اللاجئين والمقاتلين عبر الحدود والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ولكن ينبغي ألا يخفي هذا التقدم المؤكد الثغرات العديدة الباقية، والتي تتمثل في أن حماية السكان المدنيين

المجتمع الدولي لتدابير تحذير حكومة دولة عضو، هي إسرائيل، التي تم تحديدها بوضوح - وهي علاوة على ذلك لا تحاول حتى إنكار مسؤوليتها عن مجمل طائفة الجرائم وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي يصفها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقاريره باستمرار، بما في ذلك القتل المستهدف والمتعمد للعاملين في الأنشطة الإنسانية. والحالة في فلسطين المحتلة خطيرة جدا لدرجة أنها يمكن أن تؤثر سلبا على مصداقية المجتمع الدولي وهو يجاهد لضمان احترام المبادئ الإنسانية في كل مكان، ومن أجل تعزيز حماية المدنيين.

ولا شك في أن مصداقية المجتمع الدولي وبمجتمع الشؤون الإنسانية، بالنسبة للمسألة الحساسة المتمثلة في الإفلات من العقاب، تجتاز اختبارا صعبا من خلال ازدواجية المعايير المستخدمة لصالح إسرائيل. ومناقشة اليوم فرصة أخرى لمجلس الأمن كي يبدأ بالتعديلات اللازمة، التي بدونها ستضعف كثيرا الرسالة التي يود أن يبعث بها إلى الحكومات والجماعات المسلحة العاصية.

السيد دي بالاسيو إسبانيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): نشكر رئاسة الفلبين على هذه الفرصة لمناقشة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2004/431) ونحن ممتنون بصفة خاصة لوكيل الأمين العام إغلند على عرضه للتقرير؛ وفهنه على العمل الذي يقوم به مكتبه من أجل تحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

منذ تقديم تقرير الأمين العام الأول عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/1999/957) إلى مجلس الأمن، قبل خمسة أعوام، أحرز تقدم في المجال المؤسسي وفي تنسيق جهود الحماية التي تبذلها المنظمة. ولقد حرص مجلس الأمن في القرارات التي اتخذها حرصا شديدا على تحديد المسائل

وفي هذا الصدد، يتفق وفد بلادي مع الأمين العام بشأن الأهمية الحاسمة لنشر قواعد القانون الدولي وضمان احترام الأطراف المحاربة لها. ونحن ندعم توصيته الداعية إلى حمل الجماعات المسلحة غير الحكومية على الامتثال لهذه القواعد. ونرحب أيضا بالنهج المتوازن للتقرير (S/2004/431)، الذي يسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تكون من فعل جماعات مسلحة غير حكومية - على عكس الرأي الثابت والسابق القائل بأنها لا يمكن أن تكون إلا من فعل الدول.

ويجب أن تكون المهمة الرئيسية لقوات حفظ السلام هي طمأنة المدنيين وحمايتهم، ومن الضروري أن يمتثل سلوكها تجاه المدنيين - خاصة النساء والأطفال - لأرفع معايير احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويجب هنا تطبيق نشرة الأمين العام بسرعة وفعالية.

أخيرا، يود وفد بلادي التنويه بثغرة رئيسية في تقرير الأمين العام واستنكاره لذلك، لأنها يمكن أن تعيق تحقيق هدف احترام الجميع للقانون الإنساني الدولي، وهي حماية المدنيين في الأراضي الخاضعة للاحتلال، والتي لا يتناولها التقرير إلا بشكل عرضي، وفي حالة فلسطين المحتلة يتناولها باعتدال يستحق اللوم بالنظر إلى خطورة الموضوع المطروح أمامنا. ولا حاجة إلى إثبات أنه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وصلت انتهاكات إسرائيل الجسيمة والمتكررة والمتعمدة لحقوق السكان الفلسطينيين الواقعيين تحت الاحتلال في بعض الأحيان إلى مستويات غير مسبقة - أمام أعين المجتمع الدولي.

وفي رأي وفد بلادي إن خط الدفاع الأول للقانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تشكل أساسه موجود في الأراضي المحتلة، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تستدعي حالتها المساوية أن يتخذ

يحقق نتائج إيجابية. ويتطلب هذا التنسيق أيضا جهدا لضمان الحيلولة دون النظر إلى حماية المدنيين كمسألة منعزلة تقتصر على مجال قطاع الشؤون الإنسانية وحده. فحماية المدنيين لا تعني مجرد ضمان بقائهم، ولكن أيضا ضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية وحريةهم الأساسية. وتحقيق هذا الهدف يحتاج إلى مسعى تضطلع به أجهزة المنظومة كافة.

وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق موظفي الأمم المتحدة مسؤولية خاصة. وأود أن أشدد على أهمية خطة العمل التي اعتمدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي وضعت ستة مبادئ أساسية باعتبارها معايير تمثل الحد الأدنى لسلوك موظفي الأمم المتحدة المدنيين، وضرورة تنفيذ تلك الخطة بالكامل. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يظل ضمان أمن العاملين في المجال الإنساني مسألة ذات أولوية لأن الأعمال التي ترتكب ضدهم ليست سوى طريقة غير مباشرة لمنع وصول المساعدة وتعريض حماية المدنيين للخطر في الصراعات المسلحة. وفي ذلك الصدد، نحن نؤيد بلا تحفظ الاعتماد السريع لأحكام تكمل الاتفاقية المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها.

ثانيا، يجب أن نركز جهودنا على حماية أضعف الضعفاء - أي النساء والأطفال - وخاصة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومن المؤسف أن الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة لم تحدث كل الآثار المطلوبة. ومشاركة الأطفال واستغلالهم في الصراعات المسلحة يشكلان مصدر قلق. فأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الثامنة عشرة يشاركون مباشرة في الصراعات، بالإضافة إلى الذين يجندون لنقل الأسلحة ويعملون مع الجنود البالغين. وفي ذلك الصدد، يصبح أكثر من الضروري أن ندرج خبراء في عمليات حفظ السلام لضمان الحماية الحقيقية للنساء والأطفال.

الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين، بهدف إيجاد حلول لها. وانعكس تشجيع ما سُمي بثقافة الحماية في العديد من أنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجسدية والقانونية للمدنيين. وبالتأكيد دعمت إسبانيا هذه العملية في إطار التشريع الدولي والوطني وأيدت برنامج النقاط العشر الذي قدمه هنا السيد إغلند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي ما زال مرجعيتنا الأساسية.

ومع ذلك، لم تفلح كل تلك الجهود حتى الآن في تلبية الاحتياجات الحقيقية فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. ويشكل العدد المتزايد من الصراعات تحديا هائلا في مجال الحماية. وفي الوقت ذاته، وكما نوه تقرير الأمين العام، فإن العدد المتزايد من الأطراف الفاعلة في الأنشطة الإنسانية هو عامل جديد يبرز ضرورة تعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة لحماية المدنيين.

ونحن نعيد تأكيد المبادئ العامة الأساسية لحماية المدنيين، وهي توفير حرية وصول الأنشطة الإنسانية إلى مجموعات السكان الضعفاء، والتي يفضي الحرمان منها إلى آثار مدمرة، كما كان الحال في دارفور؛ وفصل المدنيين عن المقاتلين؛ واستعادة حكم القانون؛ وضمان السيادة للعدل؛ وتحقيق المصالحة.

ومن شأن كل الإجراءات المقترحة في التقرير، إذا شُرع في تنفيذها بطريقة فعالة، أن تكون ذات أهمية كبيرة في تحسين حماية المدنيين. ولكن، ونظرا لقصر الوقت المتاح لنا، يود وفد بلادي تسليط الضوء على ثلاثة عناصر نعتقد أنها ذات أهمية خاصة.

أولا، يجب أن نشدد على الحاجة إلى أن تكون حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مدمجة إدماجا شاملا في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وإني لا أتكلم عن مجرد الحاجة إلى تحسين عملية التنسيق؛ فالتحسن بدأ يحدث وهو، كما ذكر،

وضمن وصول المساعدة الإنسانية، التي تعتبر حقا أساسيا للمدنيين في حالات الصراع المسلح. وعلاوة على ذلك، نحن نؤيد بقوة قرار مجلس الأمن تعيين مستشار خاص بمنع وقوع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة بشكل خاص.

بإيجاز، إن النظر بصورة شاملة في مشكلة حماية المدنيين، وتوفير حماية خاصة لأضعفهم - النساء والأطفال - ووضع حد للإفلات من العقاب عناصر أساسية لتنمية ثقافة الحماية - وهي عناصر يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل إيلاءها اهتماما خاصا.

السيد غاسبر مارتينيس (أنغولا) (تكلم بالانكليزية):
أود أن أستهل بياني بشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أن أشكر وكيل الأمين العام إغلند على إحاطته الإعلامية الجيدة جدا بشأن التقرير الرابع المقدم من الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431). وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى عدد الوفود التي قررت المشاركة في هذه المناقشة، نجد أن عقد هذه المناقشة أمر طيب وجيد التوقيت.

لقد تعهد مجلس الأمن بعدد من الالتزامات الهامة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما باعتماد القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وتمشيا مع القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، وُسّعت ولايات عمليات حفظ السلام لتمكين البعثات من حماية المدنيين الذين يتعرضون لخطر العنف المماثل، على نحو ما يظهر في ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي.

ولكن هذا التدبير ليس كافيا أيضا. ويجب علينا تحسين الوسائل المحددة لضمان أن تكون حماية النساء والأطفال مسألة ذات أولوية، بما في ذلك في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. إن التسريح وإعادة الإدماج يستحيلان بدون نزع السلاح. ولذلك يجب على مجلس الأمن مواصلة النظر بجدية في اتخاذ تدابير أكثر دينامية لتزج السلاح تهدف إلى الحد من العنف المرتكب ضد المدنيين - وخاصة أضعفهم - في مراحل ما بعد الصراع. وعلاوة على ذلك، يتعين علينا، خلال فترات الانتقال نحو التطبيع بعد انتهاء الصراع، أن نصلح بسرعة دوائر حفظ النظام العام - مثل الشرطة، والمحاكم والسجون - لمساعدة المدنيين على استعادة الحياة الطبيعية نوعا ما ومنع الانتهاكات التي ترتكب ضد السكان المدنيين. وذلك من شأنه منع حدوث هذه الحالات بعد نهاية الصراع.

ثالثا وأخيرا، لا بد من أن نضع حدا للإفلات من العقاب. ومن مسؤولية جميع الدول تنفيذ الالتزامات التي تتعهد بها عندما تصادق على الصكوك الدولية. وفي ذلك الصدد، يؤيد وفدي تماما النداء الذي وجهه الأمين العام في تقريره (S/2004/431) بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق اللاجئين، أو الامتثال لذلك النظام وتلك المعاهدات. ونحن ندعم العمل الجاري الذي تضطلع به مختلف المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن. ولكن - ربما على نحو أهم بالنسبة لنا - تقع المسؤولية الأولى والأساسية عن ملاحقة ومحكمة المجرمين على عاتق الدول التي ترتكب في أراضيها جرائم ضد المدنيين. ولذلك نرى أنه يجب تحسين نظم العدالة الجنائية الوطنية. ويجب بذل جهد خاص لضمان مراعاة تلك القواعد من جانب الأطراف الفاعلة غير الحكومية

إن الصراعات المسلحة القائمة لم تعد ذات بعد وطني أو محلي. وثمة مثال راهن وجيد - ينبغي أن يهتم المجتمع الدولي - يتعلق بالصراع في دارفور وآثار انتشاره على تشاد.

ومثلما رأينا في كوت ديفوار وسيراليون وليبيريا، فإن المسائل العابرة للحدود، وتسلسل العناصر المسلحة إلى المناطق التي يسكنها اللاجئون، وإضفاء الطابع العسكري على مخيمات اللاجئين أمور تشكل بالفعل تهديدا كبيرا للسلم والاستقرار. والواضح أن الفصل بين العناصر المسلحة والمدنيين له إمكانية كبيرة بوصفه أداة للحماية. وهو يمثل أيضا تديرا مهما فيما يتعلق بمنع تصاعد الصراعات.

ويود وفد بلادي أن يؤكد مجددا الرأي بأنه ينبغي تشجيع قيام تعاون أوثق فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بغية كفالة إدماج اعتبارات الحماية، في أقرب مرحلة ممكنة، في تخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلام.

وعلاوة على ذلك، ينبغي في ذلك السياق النظر على نحو كامل في توصيات الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وحكم القانون، والإفلات من العقاب، والامتنال والمصالحة الوطنية الطويلة الأجل، واستخدام الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع، والإجراءات المتعلقة بالألغام وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأيضا تأثير الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تغذية الصراعات المسلحة.

وتتضمن أيضا مسؤولية الاستجابة للحاجة إلى حماية المدنيين الاستخدام الفعال للجزاءات والملاحقة الدولية. وفي ذلك السياق، أوجدت قبل فترة وجيزة لجنة الجزاءات المنشأة

ولكن، على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بحماية المدنيين، لا يزال تنفيذ التوصيات الواردة في خارطة الطريق المبينة في التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢، على نحو ما طلب مجلس الأمن، غير كاف بعد. ولا تزال الصراعات المسلحة تؤثر على ملايين المدنيين حول العالم، ولكن بصفة خاصة في أفريقيا، وكثيرا ما يكون ضحايا الصراع المسلح النساء والأطفال، الذين يقع على عاتقهم المستقبل.

يجب أن يقوم أساس المسؤولية عن حماية المدنيين على مسؤوليات محددة: المسؤولية عن الوقاية، التي تعني ضرورة معالجة الأسباب الأساسية والمباشرة للصراعات المسلحة والأزمات الأخرى الناتجة عن صنع الإنسان، والتي تعرض المدنيين للخطر؛ والمسؤولية عن إعادة البناء، التي تعني تقديم المساعدة الكاملة على الإنعاش والتعمير والمصالحة في الأجل الطويل. ونلاحظ مع الارتياح الآراء الواردة في تقرير الأمين العام، المقدم عملا بطلب البيان الرئاسي لمجلس الأمن المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41).

إن حماية المدنيين، في الحقيقة، تتطلب استجابة أكثر اتساقا وشمولا من مجلس الأمن، ومن الأطراف المعنية في الصراعات المسلحة ومن بقية المجتمع الدولي. وفي عام ٢٠٠٣، وفقا لمصادر الأمم المتحدة، تطلبت النداءات الإنسانية التي وجهت فيما يتعلق بثلاث عشرة أزمة أفريقية توفير مبلغ ٢,٢ بليون دولار، وتم الحصول على أقل من نصف ذلك المبلغ. ويرى وفدي أن ذلك يتناقض مع الاستجابات لأزمات أخرى يُنظر إليها صوابا أم خطأ باعتبارها أكثر أهمية من الناحية الاستراتيجية. وفي ذلك الصدد، أردد نداء وكيل الأمين العام إغلند بتشجيع مجلس الأمن على النظر في الصلة بين صون السلم والأمن الدوليين ونقص تمويل الاستجابات لأزمات معينة.

تتزامن مناقشتنا مع مرور ١٠ سنوات منذ الإبادة الجماعية في رواندا، وهي تذكرة محزنة لفشل المجتمع الدولي، بما فيه هذه المنظمة، في اتخاذ إجراء فعال في الوقت المناسب لحماية مئات الآلاف من الضحايا الأبرياء الذين وقعوا في دوامة الصراع.

إن مداولات المجلس اليوم تعبير عن التزامه المستمر بأن تظل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بندا له أولوية وعنصرا متكاملًا للسلم والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه، فهي إقرار مؤسف بأنه، على الرغم من عظمة القوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان، فقد أصبح المدنيون هم الأكثر تضررا والأقل حماية في الصراعات المسلحة. وتنص المادة ٤٨ من البروتوكول ١ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين...، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين...".

ولللأسف، فقد أدت قواعد الاشتباك غير المتناسبة وانتشار الأسلحة الشديدة الفعالية على نحو طائش إلى جعل هذه النصائح غير ذات معنى. ونتيجة لذلك، فعلى الرغم من الوعي المتعظم بحماية المدنيين والتركيز المتزايد عليها، لا يزال المدنيون أول الضحايا لحالات الصراع. وتكاد تحدث جميع حالات الصراع، بين الدول وداخل الدول على حد سواء، في أقل البلدان نموا أو في البلدان الفقيرة. وعادة ينشب الصراع في مناطق غنية بسلعة واحدة، من قبيل الماس أو النفط، الذي يصبح بعد ذلك بوقت قصير، بالإضافة إلى محل نزاع، وقودا للحرب الاقتصادية الشاملة.

ولجميع هذه الصراعات أبعاد أمنية وسياسية ودبلوماسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية. وتمثل انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة مؤسفة، وإن كان لا يمكن تجنبها، لحالات الصراع. وينتج عن التشريد الجماعي للأشخاص

بموجب القرار ١٢٦٧، والمفوضية الأوروبية، بالشراكة مع أربعة اتحادات أوروبية في قطاع الائتمان قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن جميع البيانات ذات الصلة بالأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة للجزاءات المالية التي يصدرها الاتحاد الأوروبي. ونحن نرحب بتلك المبادرة حيث أنها تمثل أداة مهمة في مكافحة الإرهاب الدولي وتمويله. بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونحن نعتقد أن هذه المبادرة والمبادرات المماثلة، من قبيل عملية كيمبرلي، ضرورة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأثيرها. بما يفضي إلى تغذية الصراعات المسلحة في أفريقيا. وهذه المبادرات مهمة لدعم وتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بوصفها أساسا لا غنى عنه للسلم والأمن والاستقرار.

وفيما يتعلق بأنغولا، نرى أن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا توفر محفلا مهما لكفالة قدر أكبر من الالتزام بإطار محسن لمنع الصراعات وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وهما أمران لا غنى عنهما من أجل تحقيق السلام والأمن والاستقرار.

وأخيرا، يؤيد وفد بلادي توصية الأمانة العامة بأن ينظر المجلس في اتخاذ قرار جديد يأتي انعكاسا للتطورات التي حدثت في مناطق مختلفة عبر السنوات الأربع الماضية، وخاصة لتعزيز التدابير المحتاج إليها لتوفير حماية أفضل للمدنيين في الصراعات المسلحة. ولذلك، فهذه المناقشة إسهام جيد في هذا التدبير.

السيد خالد (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن

أعرب عن تقدير وفد بلادي لكم، سيدي الرئيس، على إجراء هذه المناقشة المهمة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود أيضا أن نشكر وكيل الأمين العام جان إغلاند على إحاطته الإعلامية الشاملة.

والتخلف في جميع الأماكن. وهناك اعتراف كبير بالترابط بين السلام والتنمية.

ثالثاً، إن معظم الصراعات الحالية معقدة الطابع، وتتطلب مواجهة شاملة ومتسقة ومتعددة الأبعاد. ولدينا في الأمم المتحدة، مؤسسة معدة أفضل إعداداً لوضع هذا النهج المتكامل، إذ تتضمن الأمين العام ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته العاملة ذات الصلة والجمعية العامة، وأيضاً منظومة الأمم المتحدة بأسرها، حيث يعملون في تضافر كل في مجال اختصاصه وولايته.

رابعاً، نؤيد تماماً آراء الأمين العام بشأن الإفلات من العقاب والامتنال. وينبغي ألا يسمح بالانتهاكات المنظمة والصارخة لحقوق الإنسان المعنية بالمدنيين وخاصة الجرائم التي تقترب ضد النساء والأطفال وأعمال الإبادة الجماعية أثناء الصراعات بأن تمر بدون عقاب. وهذا أساسي بوصفه رادعاً للانتهاكات في المستقبل وأيضاً لوضع أساس للمصالحة السياسية والسلام المستدام. ولأنه قد يتعذر إنشاء محكمة خاصة لكل صراع، فإن تعيين مستشار خاص بشأن منع الإبادة الجماعية، كما ذكر في تقرير الأمين العام (S/2004/431)، أمر نرحب به.

خامساً، يشير تقرير الأمين العام إلى زيادة التركيز على الحماية في ولايات حفظ السلام. وباكستان، بوصفها من أكبر البلدان المساهمة بقوات، ما فتئت تسهم على النحو الواجب في حماية المدنيين في ظروف بالغة الصعوبة في البوسنة وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وأماكن أخرى. ونوافق تماماً على أن النشر السريع لقوات حفظ السلام كثيراً ما يكون أساسياً في الجهود الرامية إلى تفادي وقوع أزمة فورية بشأن الحماية واستعادة النظام. والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لضمان التدخل المبكر لا يقل أهمية.

تناقض في توفير الغذاء والأدوية. وتتعرض في أغلب الأحيان المساعدة الإنسانية نتيجة لهذه الحالات مما يزيد من حدة الجوع والمرض.

ويظل وضع استجابة شاملة ومتكاملة ومتسقة لحالات الصراع هذه تحدياً هائلاً لهذه المنظمة والمجتمع الدولي الذي تمثله. وتشكل الصراعات البازغة والأبعاد الجديدة لجميع الصراعات تحديات غير مسبقة تتطلب نهجاً ابتكارية ومعايير محسنة للسلوك والعمل الإنسانيين.

ونحن نشكر الأمين العام على آخر تقرير له (S/2004/431). فهو يفحص التقدم المحرز أثناء الأشهر الـ ١٨ الماضية، منذ تقريره الأخير، ويستعرض المسائل المحددة في الخطة ذات النقاط العشر بشأن حماية المدنيين والمقدمة إلى مجلس الأمن في شهر كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. ويذكر تقرير الأمين العام أبعاداً جديدة للحماية وي طرح تحديات جديدة ويقدم بعض التوصيات الابتكارية. وأود أن أدلي ببعض نقاط ذات طابع عام ومحدد على حد سواء.

أولاً، يظل منع الصراعات أهم بعد للحماية. وهناك سبل متعددة لدى المجلس، تتراوح بين المساعي الحميدة للأمين العام، والمبادرة التي يمكن أن تطلقها الجمعية العامة والآلية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الميثاق. ويمكن استخدام كل هذه الأمور على نحو مفيد لمواجهة الحالات التي يمكن لاستمرارها أن يعرض أمن المدنيين للخطر.

ثانياً، يجب أن يكون هناك إقرار واضح بأنه لا يمكن منع الصراع إلا بالتصدي على نحو فعال لأسبابه الجذرية. والأسباب الجذرية للصراع متعددة ومتنوعة: سياسية واجتماعية واقتصادية وتاريخية وثقافية. ومع ذلك، يبدو ضمن القائمة الطويلة للأسباب الجذرية وجود الفقر

انتقالية، يعتبر تقييد جميع أطراف الصراع بالقانون الإنساني الدولي، وبقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي أمراً حاسماً“ (S/2004/431، الفقرة 3).

السيد أديشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): إن حماية الكرامة الإنسانية هو المبدأ الرئيسي في ميثاق الأمم المتحدة. وقد تعهدت كل الدول باحترامه. وفي واقع الأمر، نرى أن هذا المبدأ كثيراً ما ينتهك. والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية تواجه صعوبات متزايدة في مجال النشاط الإنساني. ولا يعرف المجتمع الدولي بأمر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الناجمة عن ذلك - أو يأخذها في الحسبان - إلا بعد وقوع الأزمة بوقت طويل.

وابتزاز أنشطة المساعدات الإنسانية أصبح ممارسة شائعة: وحسب المرء أن يذكر الإعاقة المتعمدة لوصول المنظمات الإنسانية إلى الملايين من المدنيين المتضررين من جراء الصراعات الحالية التي يربو عددها على العشرين. وبغية تحسين الحماية البدنية والقانونية للمدنيين في الصراع المسلح، اقترح الأمين العام مجموعة من الخطوات التي يتعين أن تتخذ في كل مراحل الصراع، وتتراوح بين المبادرات السياسية والدبلوماسية التي تستهدف سلوك الأطراف، والإجراءات القسرية الرامية إلى ضمان احترام القواعد بشكل عام.

ومناقشتنا اليوم تكتسي أهمية خاصة، لأنها تسمح لنا بالوقوف على مدى التقدم الذي أحرزناه حتى الآن. ونود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على المبادرة بإتاحة هذه الفرصة لنا للمناقشة. ونعرب عن عميق تقديرنا للإحاطة الإعلامية التي وافانا بها توماً وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، بشأن التقرير الرابع للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431). ونحن نتفق مع الأمين العام على ضرورة أن يكتف مجلس الأمن بضغطه على الدول التي تقع عليها مسؤولية حماية المدنيين وعلى الأطراف

سادساً، إن حماية المدنيين تزداد تعقداً في الحالات التي تواجه فيها الجيوش النظامية أطرافاً من غير الدول. وعندما تُطالب القوات النظامية بأن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، لا يمكن السماح للأطراف من غير الدول بأن تبقى في حالة عدم امتثال. وفي الحرب غير النظامية، لا سيما في الحرب على الإرهاب، كثيراً ما يصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وإن كانت هناك معايير دنيا لا بد من مراعاتها في التعامل مع من يشتبه في أنهم من المقاتلين.

سابعاً، إن اتباع نهج إقليمي للحماية أمر أساسي، بطبيعة الحال. ومع ذلك، لا بد أن يعتمد هذا النهج أساساً على الأطراف الإقليمية. وهذا ما يتجلى في غرب أفريقيا. فالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي اضطلعت بدور رئيسي في معالجة الصراعات الإقليمية، سواء من خلال انخراطها على الصعيد السياسي، أو من خلال نشر قوات حفظ سلام في الوقت المناسب في ظل ظروف صعبة، تستحق تقديرنا. ويحتاج هذا المفهوم إلى بلورته مزيداً وإلى أن يتم تطبيقه في مناطق أخرى أيضاً.

أخيراً، إن العدالة وسيادة القانون لهما دور أساسي فعلاً في بناء السلام ما بعد الصراع وعودة الأحوال الطبيعية. وفي هذا الإطار، يصبح تمويل عملية إعادة البناء إسهاماً أساسياً من جانب المجتمع الدولي. وتبقى المساعدة الدولية السخية والخبرة أكثر العناصر حيوية لاستدامة عملية السلام. ومن شأن عدم توفير هذا الدعم المالي والتقني أن يقوض الجهود الرامية إلى استعادة السلم والأمن، وقد يتسبب أيضاً في نشوب الصراع من جديد.

وأود أن أختتم بياني بالإعراب عن التأييد الكامل لملاحظة الأمين العام في تقريره: ”وفي جميع هذه الحالات، سواء كانت حالات صراع مسلح أو احتلال أو فترة

وبالإضافة إلى ذلك، ففي هذه الصراعات الجديدة، لا يتعلق الأمر دائماً بمقاتلين يواجه بعضهم بعضاً، بل هناك أحياناً، حيران يقتل بعضهم بعضاً، كما في حالي رواندا وكوسوفو. وينبغي لنا كذلك أن نلقي نظرة على مدى توافق ولايات عمليات حفظ السلام مع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة حتى لا يتكون لدى أولئك الانطباع بأن حماية جنود الأمم المتحدة لها الأسبقية على التأكد من أن أرواح المدنيين الأبرياء مصانة.

ومن جهة أخرى، فإن الشرط الأساسي لضمان فعالية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يكمن في سلامة العاملين في المجال الإنساني. ولهذا السبب، سنواصل إدانة العنف ضد العاملين في هذا المجال. وهذا تحد كبير يواجه المجتمع الدولي. ويجب أن تُعاقب هذه الانتهاكات كما يُعاقب على انتهاكات حقوق السكان المدنيين، لأن هذه الهجمات تحرم المدنيين من أملهم الأخير في تلقي الدعم. ولا بد أيضاً من تشديد الرقابة على وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن الألغام المضادة للأفراد، والاتجار بها، من خلال اتخاذ إجراءات وقائية ومعارية على وجه السرعة.

وبغية صقل الاستجابة لتحدي حماية المدنيين في الصراع في الصحراء الغربية، عقد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مؤتمراً في أكرا، غانا، في أيار/مايو ٢٠٠٣. ويمكن لبعض التوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر أن تفيد في نقاشنا هذا. وسأكتفي بذكر بعضها. أولاً، إن انتشار المنظمات الإنسانية في غرب أفريقيا يتطلب تنسيقاً أفضل تحقيقاً لأقصى استفادة من الجهود المبذولة في هذا المجال. ثانياً، كثيراً ما تجد القوات الحكومية والمجموعات المسلحة نفسها في الوضع ذاته من الحرمان الغذائي، على نحو يجعل اللاجئين أكثر عرضة للخطر. ثالثاً، إن حماية المدنيين ينبغي أن تُدمج في البرامج الإقليمية للحكم الرشيد، سواء كان ذلك في إطار صراع

الرئيسية التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي يجب أن تتحمل المسؤولية عن أعمالها. وفي هذا الصدد، نُذكر بروح القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي استهدف الحيلولة دون تبوء زعماء الجماعات المسلحة لمناصب سياسية رئيسية، من خلال مراعاة احترامهم لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لدى اختيار الأشخاص المسؤولين عن الانتقال السياسي.

ونعتقد أيضاً أنه لا بد من تحسين الوصول إلى المساعدة التي تقدم في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحسين نوعيتها. ومن هذا المنظور، نرحب بنشر عملية أرتيمس في إيتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقوة المتعددة الجنسيات في هايتي؛ ومبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غرب أفريقيا؛ ومبادرات الاتحاد الأفريقي في بوروندي ودارفور. وبالطبع، لا بد لنا من إيجاد توازن بين مبادئ السيادة الوطنية والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إلا أن المسؤولية الأخلاقية عن تخفيف المعاناة البشرية لا بد أن تكون لها الغلبة على أي حال.

وعلى المجتمع الدولي كذلك أن يوفق بين القانون الإنساني الدولي وطبيعة وتطور الصراعات التي تتحدى صميم الأسس التي بنيت عليها الصكوك الدولية المعنية بحماية المدنيين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون مسؤولية الدول أساساً في الحالات التي لم تعد فيها دولة قائمة، أو عندما تنشأ مشكلة تتعلق بشرعية الجماعات المسلحة فيما يتصل بمسؤوليتها عن الحوار السياسي. وينطبق هذا بشكل خاص على حالات تتمتع فيها تلك الجماعات أحياناً بقوة حقيقية. ويمكن أن يطلب منها حماية السكان المدنيين أو أن تجعل منهم هدفاً. ونحن نرى ذلك في أفريقيا؛ ونراه أيضاً في أمريكا اللاتينية.

سوف أسترشد من الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد إغلند اليوم بالأزمات الأربع التي ذكرها، وهي: "أزمة الحماية" التي أتى على وصفها في غرب أفريقيا، وأزمة وصول المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها، وتدل عليها بالطبع الحالة في دارفور، وأزمة القانون الإنساني، التي أثارها السيد إغلند بالنسبة للشرق الأوسط، حيث تقع أعمال إرهابية - تخالف بطبيعتها حقوق الإنسان - تتبعها للأسف ممارسات انتقامية غير متناسبة تؤدي، في المدى البعيد على الأقل، إلى إضعاف القضية التي تسعى هذه الممارسات إلى الدفاع عنها، وأخيرا أزمة أمن موظفي المعونة الإنسانية. والأمثلة على هذه الأخيرة لا تنتهي، فمن أفغانستان إلى العراق مرورا بكوسوفو وكوت ديفوار، يتزايد يوما بعد يوم عدد البلدان والحالات التي يقع فيها موظفو الأمم المتحدة أو عاملو المعونة الإنسانية ضحية للاعتداءات.

ولقد أشار السيد إغلند إلى أنه تم إحراز تقدم وأنه لا يتوقع حدوث اختراق جوهرى من حيث مفهوم الوضع، لكنه يجب المواظبة على بذل جهود على جميع الجبهات. وفي ذلك السياق، نشاطه الاقتراح بضرورة صوغ قرار جديد يسلط الضوء على عناصر إيجابية معينة لمحصلة الجهود المبذولة حتى الآن وتحديد آفاق جديدة في ميادين أخرى. ولا أرغب اليوم في الخوض في جميع النقاط التي قد تثار. فقد بادر زملاء آخرون إلى ذلك، لكنني سأركز على أربعة مواضيع تشغل البال قد يرغب المجلس في التوسع فيها، ربما في إطار قرار جديد.

أولا، في ما يتعلق بالآليات، تتضمن الوثائق المعروضة علينا اقتراحا مفيدا بإمكانية تطوير تفاعل بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وربما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس الأمن، على أساس النموذج المقترح للحالة في دارفور الذي يمكن تنظيمه وتطويره على نحو مفيد. وما هذه سوى واحدة من

أو خارج هذا الإطار. رابعا، ينبغي الحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين. خامسا، ينبغي الاعتراف باللاجئين الشرعيين من أفراد المجموعات المسلحة. سادسا، تستلزم مشكلة الأمن تقييما استراتيجيا على المستوى الإقليمي. سابعا، ينبغي إبعاد مواقع مخيمات اللاجئين قدر الإمكان عن حدود البلدان المشمولة بصراعات.

ولقد كان الغرض من هذه الجلسة تعزيز ونشر ثقافة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في غرب أفريقيا. وإن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون قد ساهم أيضا في تحقيق ذلك الهدف عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب. وبصورة أعم، بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أيضا أن تساعد على تحقيق ذلك الغرض.

ختاما، من الأهمية وضع أولويات لمنع نشوب الصراعات، وهو أنجع سبيل إلى حماية المدنيين. وفي ذلك الصدد، نود أن نؤكد الصلات التي تجمع بين السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك أهمية التصدي لأسباب الصراع عن طريق تعبئة الموارد للتنمية المستدامة.

السيد دوكلو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر السيد إغلند على الإحاطة الإعلامية التي قدمها اليوم، وأن أشكر الأمين العام على تقريره.

إن وفدنا يشعر بأن هذه الجلسة التي تعقد مرة كل سنتين من أجل معالجة المسألة المعروضة علينا باتت الآن واحدة من أكثر الأنشطة أهمية وإثارة للاهتمام لأن الإحاطات الإعلامية توفر لنا دائما فرصة تشخيص أزمات عالمنا من منظور حماية المدنيين. وتتعاظم أهمية هذا المنظور من الزوايا السياسية والأخلاقية والاستراتيجية. وبذلك، فقد أصبح جانبنا بالغ الأهمية يواكب خلفية إدارتنا لشؤوننا اليومية.

الدولي في هذا الميدان إلى استخدام الحوافز وحتى الضغوط المتاحة تحت تصرفه من أجل عمل المزيد.

وأود أن أقول للسيد إغلند إنه فيما يتعلق بدارفور، التي أعلم أن لديه بشأنها رأيا وجيها حاسما، يبدو لي من جهة النهج الذي يتبعه المجلس على الأقل - وهنا أضم صوتي إلى السفير كينغهام ممثل الولايات المتحدة - أننا أحرزنا بعض التقدم وأن من المفيد أن نسجل ذلك التقدم من أجل الاستفادة من الدروس في المستقبل.

ويتعلق الموضوع الثالث بالإفلات من العقاب. ونرى أنه موضوع خطير. إنها مسألة تمكنا من الوصول إلى جذور الشر في بعض الحالات. ولذلك، فإننا نأمل في أن يواصل المجلس، في الأسابيع والأشهر القادمة، صقل نهجه المتعلق بهذه المسألة. وبشأن هذه الناحية، نعتقد بأن تقرير الأمين العام يتضمن بعض الاقتراحات المفيدة جدا، بما في ذلك اقتراح بشأن اتباع نهج تدريجي للقيام بمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الجرائم الخطيرة والواسعة الانتشار التي ترتكب ضد المدنيين.

وربما كان بإمكاننا أن نضيف نقطة محددة أخرى في حالة مختلفة ألا وهي: الاعتداءات التي تعتبر أقل شيوعا ومنعزلة وانتقائية بدرجة أكبر، إلا أن نتائجها يمكن أن تكون مأساوية في حالة الأزمات. ولدينا أمثلة حديثة العهد في الأزمات التي تمكن مجلس الأمن من احتوائها. وكان هناك في الأسابيع الأخيرة حالات ثبت فيها أن من الجوهرى أن نتمكن من مراقبة المسؤولية الشخصية لبعض الأفراد في انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء على السكان المدنيين. وكان هذا هو الحال على سبيل المثال في سيراليون، حيث نعمل ما ينبغي عمله. ويتعين علينا أن نتوصل إلى الصيغ اللازمة المناسبة للحالات التي يواجهها المجلس حاليا دون أن تكون متماثلة بالضرورة لكنها تتسم بالطابع نفسه.

مجموعة أفكار. ونرحب أيضا بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإنشاء وظيفة مستشار خاص لمنع أعمال الإبادة الجماعية.

ثانيا، وفي ما يتعلق بوصول المعونة الإنسانية إلى محتاجيها، لا يتفق وفدي اتفاقا تاما مع جميع ما طرحه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية من مقترحات. فعلى سبيل المثال، إن مفهوم تمويل الجوانب الإنسانية لعمليات حفظ السلام يجب أن يعامل بحذر. ونحن نعتقد أن هذا التمويل قد يبرر من حين إلى آخر ضمن قيود، لكن من الخطأ محاولة المغالاة في توسيع نطاق ميزانيات عمليات حفظ السلام لتشمل جوانب لا ترتبط ارتباطا مباشرا بصون السلام. هذا يأتي عقب المناقشة المثيرة لبالغ الاهتمام التي جرت إبان الرئاسة الباكستانية بشأن عمليات حفظ السلام ومستقبلها.

أحد الاستنتاجات التي استقيتها من تلك المناقشة تمثل وجوب الإبقاء بالتأكيد على فكرة شمولية عمليات حفظ السلام، لكن على المرء أن يتيقن في الوقت نفسه من عدم المبالغة في هذا المجال لأن الإفراط في عمليات حفظ السلام من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير جميعها. ولعله يجب علينا أن نبقى على مفهوم التركيب والشمولية في عمليات حفظ السلام، لكن علينا أن نترع الطابع المركزي عن المسؤوليات والتمويل بغية تفادي الوصول إلى حدود مالية قصوى قد تلقي بثقلها الضار على هذه العمليات. وإني إذ أذكر ذلك إنما أسعى إلى الدلالة على أنه يجب علينا أن نأخذ جميع الجوانب في الاعتبار لدى تفكيرنا في ذلك. وفي المقترحات الواردة في التقرير المعروض علينا اليوم، يمكن مقابلة نقاط معينة بنهج أعم حيال مسؤولياتنا. بيد أنه يتعين علينا أن نفعل المزيد فيما يتعلق بمسألة وصول المساعدات الإنسانية. ويتعين علينا، حتى من خلال قرار، أن نواصل تحسين نهجنا إلى أقصى حد ممكن. ومن الجوهرى أن نضع مزيدا من المسؤوليات على الحكومات وعلى العناصر الفاعلة غير التابعة للدول. ومن الجوهرى أيضا أن يلجأ المجتمع

إعلان السيد القاضي بوضع خطة من ١٠ نقاط للمجلس، على ما نعتقد، بداية ممتازة، ويحدد الأمين العام في تقريره العديد من السبل التي يمكننا فيها أن نستفيد من هذا الاقتراح. وأود في هذا الإطار المفيد أن أذكر خمسة من المجالات التي ترى المملكة المتحدة فيها فرصة لدفع العمل قدماً.

أولاً، فيما يتعلق بمسألة الوصول التي تطرق إليها الجميع، تعتقد المملكة المتحدة بأن من المهم أن يواصل المجلس وضع مجموعة من الخيارات من أجل تقديم نهج يتسم بالمرونة لمعالجة النطاق الواسع من الحالات التي يمنع فيها الوصول. ونحن نتعلم كيفية استعمال بعض الأدوات الجديدة، ربما في سياق دارفور.

وتتطلع المنظمات الإقليمية بدور هام للغاية في الأوضاع الحرجة من حيث الوقت، على النحو الذي يوضحه انتشار بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليريا في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وينبغي أن نواصل عملنا بشأن دعم المنظمات الإقليمية. وناقش المجلس تلك المسألة في مداولاته السابقة، ونتطلع إلى دفع تفكيرنا قدماً مرة أخرى برئاسة رومانيا في الشهر القادم.

وفيما يتعلق بمسألة الرد السريع - كإصلاح الهياكل الأساسية الحرجة لتيسير الوصول - نعتقد بأن هناك مجالاً لتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الخبراء المعنيين بالتوفير العاجل للمساعدة والتعاون التابع للمنظمة. كما ينبغي لنا أن ننظر في كيفية قيام بعثات مجلس الأمن، كالبعثة التي ستوفد إلى غرب أفريقيا في الشهر القادم، بإضافة قيمة إلى خطة الحماية.

ثانياً، لا بد أن تتجلى احتياجات الحماية للنساء والأطفال في تخطيط وتنفيذ دعم عمليات السلام، ومن الجوهرية تدريب موظفي دعم السلام قبل الانتشار. وتم إحراز تقدم. إلا أننا نعتقد أيضاً بأنه يجب التأكيد على امتثال

وتتمثل المسألة الرابعة والأخيرة التي سأذكرها في العنف الجنسي وتنفيذ حقوق الإنسان. ويتعين بطبيعة الحال، أن يكون الأفراد الذين يخدمون الأمم المتحدة مبرّين من العيوب والأخطاء في هذه الميادين. ونحن مثل غيرنا نرحب بالنشرة التي أصدرها الأمين العام بشأن العنف الجنسي (ST/SGB/2003/13). ونعتقد بأن من المهم أن تطبق هذه المعايير على كل من الأفراد العسكريين والمدنيين وأن تتخذ الترتيبات المناسبة مع البلدان المساهمة بقوات.

وأود أن أضيف أن وفدي يعرب بالطبع عن تأييده للبيان الذي سيدي به الزميل الأيرلندي باسم الاتحاد الأوروبي.

السيد تومسون (المملكة المتحدة) (تكلم

بالانكليزية): أود أن أعرب على غرار المتكلم السابق، عن تأييدي لبيان الاتحاد الأوروبي الذي ستدلي به أيرلندا في وقت لاحق اليوم.

وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2004/431). وأود بوجه خاص أن أشكر السيد إغلاند على الإحاطة الإعلامية المثيرة للاهتمام التي قدمها. ويضطلع وفريقي بعمل ممتاز في تركيز اهتمام المجتمع الدولي على مسائل الحماية. كما إننا ممتنون جداً لكم، يا سيادة الرئيس، لعقد هذه الجلسة. وقد استهل الأمين العام هذه المناقشة منذ خمس سنوات. واتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) منذ أربع سنوات. وتتيح مناقشة اليوم لنا الفرصة الضرورية للاستفادة من إنجازاتنا وأوجه قصورنا الجماعية والاتفاق على خطة مشتركة للعمل المقبل. ونعتقد، مثل وكيل الأمين العام إغلاند والوفدين الفرنسي والشيلي، بأن هذا العمل المقبل ينبغي أن يتجلى في قرار آخر لمجلس الأمن.

ويدعو الأمين العام إلى وجود ثقافة للحماية. اتفقنا. لكن كيف يمكن أن نعزز تلك الثقافة؟ ويتيح اقتراح السيد

هذه الضوابط على عمليات تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تؤيد الدعوة لأن تشمل عمليات الحظر المفروضة على الأسلحة الخدمات العسكرية. وحكومي من المؤيدين بقوة لمبادرة وضع العلامات والتعقب، وتطلع إلى المشاركة في الدورة الأولى التي يعقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في هذا الشأن، وتبدأ اليوم.

وقد قمت بالرد على بعض المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام؛ وأود كذلك أن أعلق على الطريقة التي نتالج بها حماية المدنيين في أعمال المجلس.

يلزم أن نواصل تعميم إدماج الشواغل المتعلقة بالحماية في أعمال المجلس الخاصة ببلدان معينة. ونحن نحرز بعض التقدم في هذا المجال، كما ذكرنا شيلي، ولا سيما في سياق بعثات وولايات حفظ السلام. ولكن من الضروري أن نفيده على نحو أفضل بالذكر التي وضعت في ظل الرئاسة النرويجية للمجلس في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢ بوصفها قائمة وأداة مرجعية لشؤون الحماية.

ويمثل إدراج الشواغل المتعلقة بالحماية في قرارات المجلس مجرد بداية لعملية أوسع نطاقاً بكثير. إذ يلزم أن نعلم بعد ذلك ما إذا كانت إجراءاتنا في الواقع تحدث فارقاً على الصعيد القطري. لذا فإن التقييم المرتد الفعال بالنسبة لنا ذو أهمية بالغة إذا ما أردنا أن نعلم ما يكون له تأثير وما ليس له، وما يلزمنا عمله بعد ذلك للتصدي للتهغرات الموجودة في الحماية. وعليه، تتطلع المملكة المتحدة إلى تلقي الخطوط العريضة للرصد والإبلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على النحو الوارد ذكره في تقرير الأمين العام. وتطلع إلى ما يقوم به السيد إغلند في هذا الصدد.

وذكرنا أنغولا بالمسؤولية عن الوقاية. ويلزم أن ننظر في كيفية التصدي للشواغل المتعلقة بالحماية في البلدان التي

حفاظ السلام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك بشأن منع الاعتداء والاستغلال الجنسي، والنظر في وضع آليات مناسبة للإنفاذ.

ثالثاً، فيما يتعلق بأمن الأفراد العاملين في المجال الإنساني، لا بد من توسيع نطاق الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. ومن المهم على حد سواء بالطبع، تشجيع الذين لم يصدقوا على الاتفاقية على تصديقها على وجه السرعة. ونعتقد أيضاً بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكون أكثر استعداداً لإصدار إعلان بوجود خطر غير عادي. بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٩٤.

أما فيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب والامتنال - وهي نقطتي الرابعة - تشاطر المملكة المتحدة أهمية صون القانون الإنساني الدولي التي أكد عليها الكثير من الوفود صباح اليوم. وقد شعرنا بالتشجيع البالغ من جراء القرار القاضي بتعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية. وتؤيد بقوة العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، ونوافق على أن هناك إمكانية لقيام مجلس الأمن بالنظر في إحالة القضايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها. بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي. ونعتبر أن إعادة إنشاء الآليات القضائية وسيادة القانون في المجتمعات التي مزقتها الحرب أمراً حاسماً وأولينا تلك المسألة اهتماماً كبيراً. ونحن ننتظر بلهفة تقرير الأمين العام عن تلك المسألة وتطلع إلى العمل مع الشركاء بشأن التوصيات.

خامساً، فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نعرب عن ترحيبنا بالتركيز الذي يوليه تقرير الأمين العام لخطر تحولها. وفي هذا السياق، تؤيد المملكة المتحدة آلية ضوابط التحويل، التي ترمي إلى شحذ الوعي بضرورة تعزيز

وقد دأب المجلس على مناقشة هذا البند المواضيعي بصفة منتظمة على مدى السنوات الخمس الماضية. ونظراً لأن المدنيين يشكلون الغالبية العظمى لضحايا الصراعات المسلحة في كثير من مناطق العالم، يلزم أن نثابر على بذل الجهود لدفع جدول الأعمال الحيوي المذكور قدماً للأمام.

وسأركز في ملاحظاتي اليوم على حفنة من المسائل المنبثقة عن تقرير الأمين العام، بدءاً بالمستوى المعين من التقدم الذي تم إحرازه.

والواقع أننا قد بذلنا بعض الجهود لكفالة أن تشكل الأحكام البارزة بشأن حماية المدنيين جزءاً من مناقشاتنا ومداولاتنا المنتظمة. ونتيجة لذلك، جرى توسيع نطاق ولايات حفظ السلام لتشمل، في جملة مواضيع أخرى ذات صلة بالحماية، سبل وصول المساعدات الإنسانية، وسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وحماية اللاجئين والعائدين. ونظراً لأن هذه التدابير الهامة قد أبرزت صورة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، فإننا نتقدم، من الوجهة العملية، صوب تعزيز حماية المدنيين على أرض الواقع. كما أننا نتمكن، حالة بحالة، من إدماج ما اتفق عليه على الصعيد المواضيعي.

وفي كوت ديفوار وهاييتي مثالان حديثا العهد على استعداد المجلس للسماح لقوات الأمم المتحدة بحماية المدنيين الواقعيين تحت خطر العنف البدني بشكل مباشر، دون مساس بمسؤولية الحكومات المضيفة في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد، تمثل المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين أداة هامة لتصميم ولايات حفظ السلام. وبالرغم من أن تطبيقها يستلزم نهجاً أكثر منهجية، يمكن تماماً القول بأن هذه المذكرة قد استخدمت استخداماً مناسباً وفقاً للتحديات الخاصة بكل حالة عملية بذاتها. ويسرنا أن نرى المجلس يتحرك في الاتجاه الصحيح أيضاً فيما يتعلق بالأحكام

ليست مدرجة رسمياً على جدول أعمال المجلس. وفي هذا السياق، نرى قيمة كبرى للإحاطتين اللتين قدمهما السيد إغلند لمجلس الأمن مؤخراً عن الحالة في كل من شمالي أوغندا ودارفور. وترحب المملكة المتحدة بالتأكيد بتلقي مزيد من الإحاطات الإعلامية من هذا القبيل. ولعلنا لا ننسى أن قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١) عن منع نشوب الصراعات المسلحة يشجع مجلس الأمن على دعوة مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى إحاطتنا علماً بشأن الحالات الطارئة التي يرى أنها تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين. ونرى من الضروري أن نفيد بشكل أفضل من هذه الآليات في أعمال المجلس.

وأخيراً، وفي الختام، يلزم التسليم بأننا ما لم نحدد أولويات واضحة في هذا المجال، الذي يشكل جدول أعمال بالغ الاتساع والمشقة، فثمة خطر في أن تشتت إجراءاتنا تشتتاً واسعاً، فلا تحدث سوى تأثير محدود. ويعين اقتراح السيد إغلند بمنهاج العمل المؤلف من عشر نقاط على توجيهنا وجهة أميل إلى الاستراتيجية. ونرى من المهم أن ننظر في جدول أعمال الحماية المذكور على هذا النحو. ونرجو أن نتمكن من التضافر في العمل على إعداد نهج قد يفوقه من الوجهة الاستراتيجية وذلك من خلال اتخاذ قرار يتوافق الآراء فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام في وقت لاحق من هذا العام.

السيد فالي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يود

وفدي أن يتقدم لكم بالشكر يا سيدي الرئيس على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونشعر بالامتنان للأمين العام على تقريره الشامل في هذا الموضوع الهام وعلى المقترحات العملية التي يطرحها. كما أعرب عن تقديرنا لوكيل الأمين العام جان إغلند للعرض الذي قدمه اليوم ولفريقه بأكمله في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تفانيهم في العمل.

ويتحتم أيضاً توفير الحماية لمقدميها. بل إن مسألة سلامة موظفي المساعدات الإنسانية وأمنهم يجب أن تظل من المسائل ذات الأولوية الرفيعة في منظومة الأمم المتحدة. ومن دواعي الأسف البالغ أن يستهدف العاملون في المجال الإنساني على نطاق واسع وهم يحاولون جلب شيء من الأمل للمحرومين. فقد أصبحوا بصفة متزايدة يقعون ضحايا للعنف المتعمد. وتعرقل الهجمات التي تشن على العاملين في المجال الإنساني التدابير الدولية المتخذة لتقديم المساعدة وتحدث تأثيراً واضحاً على مسألة كفالة سبل إيصال تلك المساعدة والجوانب المتصلة بها.

كذلك يتناول التقرير الافتقار إلى الدعم لما يسمى بحالات الطوارئ المنسية. ومن دواعي الأسف أن المساعدات الإنسانية لا يتم دائماً توفيرها على أساس الحاجة. فمع أن الأموال تصب صباً في المساعدات الغوثية في حالات الطوارئ الشديدة الظهور التي تعبئ الرأي العام، تتضاءل الموارد حين يتعلق الأمر بوضع الأسس للإنعاش والتنمية في المستقبل. ونود أن نبرز الاتجاه الذي يبعث على القلق المتمثل في أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل لا تزال بصفة مستمرة مفتقرة إلى الموارد، ولا سيما في مرحلتها إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مما يلحق الضرر بالجهود المبذولة لتزع السلاح والتسريح.

وفي معرض الإشارة إلى الأوضاع الانتقالية، قال وكيل الأمين العام السيد إغلند، أثناء مناقشة أجزائها المجلس مؤخراً "تمس الحاجة إلى أن يترافق التقدم على الجانبين الأمني والسياسي بتقدم مماثل على الجبهات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية من أجل تثبيت دعائم السلام" (S/PV.4980، ص 3). إذن، فإننا إن لم نعالج تلك الفجوة المالية بين الإغاثة والتنمية فإننا نخاطر في معالجة أعراض المرض فقط بينما أسبابه الجذرية لم تمس. وكمثال توضيحي

الأخرى الواردة بالقرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠).

وبالرغم من التقدم المحرز، فإن الأمين العام محق في تأكيده ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات في عدد من المجالات. فمن الضروري توفير الحماية الفعالة لأكثر الفئات ضعفاً، كالنساء والأطفال، فضلاً عن فئات أخرى، ومنها اللاجئون والمشردون داخلياً. أما تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود فأمر مروع، ناهيك عن اتساع نطاق العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. ويلزم للمجلس في أثناء قيامه بمناقشة ولايات حفظ السلام أن يلزم جانب الصمود على تعزيز حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وتلبية احتياجاتها الخاصة بالحماية على وجه الخصوص. وقد كان إدراج حماية المستشارين في شؤون حماية الأطفال ونوع الجنس ضمن عمليات السلام خطوة هامة في هذا الصدد.

كما أن استعانة عدد متزايد من الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي تشكل خطوة إيجابية وينبغي الاستمرار في تشجيعها. ويشير الأمين العام إلى أن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في عدد من الحالات إما يتم منعها أو إعاقتها، مما يؤثر على أكثر من ١٠ ملايين شخص من المحتاجين، الأمر الذي يدعو للقلق الخطير. وتحمل الدول المسؤولية الأولية عن إيصال المساعدات إلى جماعاتها السكانية التي تحتاج إليها. أما إذا عجزت عن ذلك، فيجب عليها الامتثال لالتزاماتها الدولية وكفالة سبل الوصول الآمن دون إعاقة لموظفي تقديم المساعدات الإنسانية حتى يتاح لهم بالاضطلاع بكفاءة بمهمتهم في ميدان المساعدة للسكان المدنيين المتضررين. ونرى مدعاة للقلق بوجه خاص أن معظم الأشخاص المحتاجين للمساعدة والحماية في منطقة دارفور بالسودان ما برحوا بعيدين عن متناول منظمات الإغاثة الإنسانية.

ذلك الصدد نرحب بالتقدم المحرز في غرب أفريقيا للتصدي للتحديات المرتبطة بتدفق اللاجئين عبر الحدود.

وعلاوة على ذلك، وبغية التطلع إلى قدر أكبر من التكامل، يمكن لمجلس الأمن أن يعمل بتنسيق وثيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية المدنيين. ويجب على المجلس ألا يبعد الهيئات الأخرى عن مجال أنشطته. وعلى سبيل المثال، يخرج موضوع تمويل البعثات الإنسانية الحساس عن نطاق بحث المجلس. وفي الوقت ذاته، ولأن جهود المجتمع الدولي لمعالجة تلك المشكلة تقصر، على وجه التحديد، عن المطلوب لإنهاء معاناة المدنيين في الصراع المسلح، فإن المجلس يجب عليه أن يواصل اهتمامه بالقضايا. وعندئذ يجب علينا أن نجد الطريق الأسلم لتشاطير المسؤوليات. وفي ذلك الصدد نذكر بأن قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ما زال يوفر الإطار المطلوب لكفالة التنسيق الإنساني المعزز، بما في ذلك ما يتصل بمبادئ الحياد والتزاهة والروح الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية.

لقد أدركت البرازيل منذ وقت طويل أن حماية المدنيين في الصراع المسلح يجب أن تحظى بالأولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة. إن العذاب الذي يعصف بالمدنيين من جراء أنماط مميزة للصراع يبعث حقا على انشغال عميق. وسيكون في مقدور المجلس أن يقدم التوجيه السياسي للمنظومة إن اعتمد نهجا محوره الضحية. وما أن يصبح الضحايا في لب الاهتمام، لا كمتلقين للمعونة فحسب ولكن أيضا كأصحاب حقوق، فإن مناقشاتنا يمكن أن تثمر عن تدابير ملموسة لتحسين الحالة في الميدان.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
أثناء السنوات الخمس الماضية ظلت المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة محل تركيز متواصل من الأمم المتحدة ومن مجلس الأمن. ورغم وجود ترسانة كاملة من

ننوه بالتحدي الذي يطرحه النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي.

الأمم التي عصفت بها الصراع أصيبت أيضا، في حالات عدة، بضربة شديدة من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقد وصف هذا الظرف وعن حق بالتحدي المزدوج. ونظرا للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لمرض نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، نحن بحاجة لأن نكفل أن الآثار الطويلة الأجل للوباء على التنمية تعالج على نحو سليم.

غني عن القول أنه يتعين على جميع أطراف الصراع المسلح أن تمتثل لأحكام القانون الدولي، خاصة القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. إن الدور الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع به في تقديمها للعدالة أولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة دور يكتسي أهمية أساسية. لذلك فإن المحكمة عنصر مهم في معالجة مشاكل الإفلات من العقاب.

ونحن بحاجة هنا إلى التأكيد مرة أخرى على أهمية النشر على أوسع نطاق ممكن للقانون الإنساني الدولي وقوانين ومبادئ حقوق الإنسان واللاجئين أثناء الصراع المسلح. وقد ساهمت حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومن ضمنها الحلقة التي أقيمت في المكسيك لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريب، في نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع. وإن مشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية عامل مهم في إمكانية تحسين معالجة القضايا المتعلقة بحماية المدنيين على المستوى الإقليمي، خاصة عندما تتعذر معالجة الصراعات داخل حدود الدولة وعندما تكون المنظمات الإقليمية أفضل قدرة على التعامل مع المسألة. وفي

المدنيين في الصراع المسلح. وهنا تراودنا أسئلة حول بعض الجوانب الإحصائية والأسلوبية لأجزاء معينة من التقرير، لا سيما تلك المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني. وإنه لمن الخطأ في رأينا تجميع حالات في بلدان أو أقاليم معا عندما يكون واضحا أن كل حالة تختلف بطبيعتها اختلافا تاما عن الحالات الأخرى. ولا نرى أي أساس لإدراج بلدان في قوائم عندما لا يمكن تعريف الحالات بأنها صراعات مسلحة. بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. فهذا لا يؤدي إلا إلى البلبلة ويخلق انطبعا زائفا حول واقع الحالة الفعلي.

إن آليات الإنذار المبكر التي تستهدف القضاء على الحرب ومنع الصراع تشكل عناصر حاسمة الأهمية لضمان حماية المدنيين. ومن المهم أن تنسق الجهود المبذولة في هذا الميدان تنسيقا ملائما حتى يتحقق في حماية المدنيين - مثلما في ميادين أخرى - تقسيم دقيق للعمل يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية الأخرى. ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتوخى قدرا أكبر من الكفاءة في تبليغ المجلس بالمعلومات ذات الصلة عن الحالات التي يمكن أن تنطوي على تهديدات للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك التعمد في رفض الوصول الآمن ودونما إعاقة من قبل العاملين في المجال الإنساني إلى المدنيين، ورفض تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين، وغير ذلك من الانتهاكات السافرة لحقوق المدنيين.

إننا نؤمن بأن من شأن تبادل آراء مفيد حول تحسين أنشطة حماية المدنيين التي يضطلع بها مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يعطي زحما إضافيا للتقدم في هذا الميدان.

السيد تشنغ جنغي (الصين) (تكلم بالصينية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر الأمين العام على تقريره

صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، يظل المدنيون الأبرياء بصورة تامة عرضة للمعاناة، بما فيهم النساء والأطفال وكبار السن وأعضاء ما أصبح يعرف بالجماعات المستضعفة، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الذين لا هدف لهم هناك سوى التخفيف من تلك المعاناة.

إن حماية المدنيين تتطلب جهودا دولية وإقليمية وقطرية منسقة. وهنا يجب ألا يغيب عن بالنا أن حماية المدنيين تتسم بأبعاد حقوق الإنسان وأبعاد إنسانية. وبديهي أن العنصر الإنساني يحظى في الوقت الحاضر بأقصى درجات الطلب، خاصة كجزء من استراتيجية شاملة لدرء الأزمات في مرحلة التسوية فيما بعد الصراع. إن الأنشطة الإنسانية يجب بالتأكيد أن تبني على ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية؛ ذلك أن فعاليتها ستعتمد، إلى درجة كبيرة، على الأسلوب الذي يضم المجتمع الدولي به تلك الأنشطة إلى الجهود الرامية إلى إيجاد تسويات سياسية.

إننا نشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن هذا البند (S/2004/431) الذي يتضمن تحليلا مستفيضا للحالة في بلدان محددة ولأسباب الكامنة وراء انتهاكات القانون الإنساني الدولي أثناء الصراع المسلح. ويقدم التقرير أيضا توصيات لتحسين حماية السكان المدنيين.

ونلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز صوب تحسين فعالية وكفاءة التدابير المتخذة في هذا المجال، وتنطوع إلى تغيير التوجهات وإلى الظروف الجديدة الناتجة عن ذلك فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح. ومن بين الأمثلة الحديثة على ذلك النهج - بما في ذلك في سياق إنهاء الإفلات من العقاب - كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، التي يتمثل الهدف من أنشطتها في استكمال التشريعات الوطنية.

ولأسباب مبررة كل التبرير يلاحظ التقرير أن مجلس الأمن دأب على زيادة اللجوء إلى النهج الإقليمي لحماية

فعالة لحماية الفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال، بغية تخفيف معاناتهم. ولا بد من تقديم الذين ارتكبوا جرائم جسيمة ضد المدنيين إلى العدالة، كما لا بد أن يكون العقاب متناسبا مع جسامة الجرائم المرتكبة. ومن الناحية الأخرى، نحن بحاجة إلى ضمان تسهيل عمل المنظمات الإنسانية الدولية في جهودها لتقديم المساعدة.

ثانيا، إن أكثر سبيل أساسي ودائم لحماية المدنيين هو كبح الصراعات وتحقيق السلام. وبالتالي، بينما يقدم المجتمع الدولي المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب إلى المدنيين في مناطق الصراعات، لا بد له - خاصة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن - أن يشجع بشكل نشط السبل التي تتمكن بها الأطراف المعنية من التوصل إلى حلول سياسية للصراع، كما لا بد أن يقدم مساعدة مناسبة تحقيقا لتلك الغاية، بما في ذلك من خلال حفظ السلام وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد الحرب. ولا يمكننا أن نحل مسألة حماية المدنيين حلا أساسيا إلا بذلك.

وأخيرا، أود أن أشدد على أن حماية موظفي المنظمات الإنسانية الدولية وحماية الموظفين الدوليين الذين يشاركون في إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الحرب هما أيضا أمران هامان جدا. ومما يدعو إلى القلق أن الأعمال الإرهابية العنيفة المرتكبة ضد هؤلاء الموظفين ما فتئت تزداد بدلا من أن تنقص في الأعوام الأخيرة. وينبغي أن تقابل تلك الأعمال بالاستهجان من جانب المجتمع الدولي بصوت واحد. ويجب أن يقدم المسؤولين عنها إلى العدالة. ونحث جميع الجوانب على أن تنفذ قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، بشأن تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة، كما نناشد جميع البلدان أن تنظر على نحو إيجابي في الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها.

(S/2004/431) والسيد إغلند، وكيل الأمين العام، على إحاطته الإعلامية.

منذ نشر أول تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع (S/1999/957) قبل خمس سنوات ما فتئ المجتمع الدولي يكرس عظيم اهتمامه لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد اتخذ مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات عديدة عن حماية المدنيين بصورة عامة وعن حماية النساء والأطفال وعن منع اندلاع الصراعات المسلحة. كما أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة جعلت من حماية المدنيين مهمة ذات أهمية خاصة. ففي أوقات الصراع المسلح دأب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على تقديم المساعدة الطارئة للاجئين، فأدت بذلك دورا في تخفيف الأوضاع الإنسانية في مناطق الصراع.

والحق أنه، بسبب اندلاع الصراعات المستمرة وأعمال العنف في بعض المناطق - على سبيل المثال، أفريقيا والشرق الأوسط والعراق - فإن مهمة حماية المدنيين تبقى مهمة شاقة وتظل تقتضي الكثير من العمل. وبغية حماية المدنيين من المعاناة التي تسببها الحروب والاضطرابات وبغية تخفيف أكثر ما يمكن من حدة الحالات الإنسانية الصعبة التي يجد أولئك المدنيون أنفسهم فيها، نعتقد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي استراتيجية شاملة تتصدى للأسباب الجذرية وللأعراض على حد سواء.

أولا، لا بد من توضيح أن البلدان المعنية والأطراف في الصراع تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين. فمن ناحية، ينبغي لهذه البلدان والأطراف أن تقيد تقييدا صارما بالقانون الإنساني الدولي، مع الامتثال التام للالتزامات بحماية المدنيين. وبشكل خاص، ينبغي لها أن تعتمد تدابير

الإنسانية التي تجمع معا عناصر الحماية من عدد من الميادين، بما فيها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والعوامل العسكرية والأمنية والمساعدة الإنسانية. وتشكل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أولوية محددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي يلاحظ الحاجة إلى توسيع وتعزيز حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، طبقا للقانون الإنساني الدولي.

ويعلق مجلس الأمن أهمية كبيرة على الحاجة إلى ضمان استمرارية جهوده لحفظ السلام عن طريق المساعدة في إنشاء أنظمة سياسية في فترة ما بعد الصراع تكتسب الشرعية ديمقراطيا، وتضمن حقوق الإنسان، وتكون قائمة على سيادة القانون. ويبين تقرير الأمين العام هذا الترابط بنصه على أنه يجب، إذا أردنا أن نساعد البلدان على إيجاد مخرج من الصراع وعلى منع العودة إلى حالة الصراع، أن تعالج العملية السلمية على نحو مناسب الحماية الكافية للمدنيين. وإذا لم تعالج شواغل المدنيين بشكل سليم، فسيكون من العسير تحقيق السلام واستدامته.

ويمكن القول باطمئنان إنه بات معروفا وجود ترابط بين السلام والديمقراطية والعدالة والتنمية. بيد أن من المفزع أن نلاحظ أن التصميم على تحويل تلك المعرفة إلى إجراء عملي معدوم بشكل كبير. وفي أكثر الحالات، فإن الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون الدولي هي في وضع دفاعي كما يجري تجاهل القانون الدولي، أو حتى إعلان فوات أوانه، على المستوى الوطني. وفي ذلك السياق، تشير ألمانيا إلى الالتزامات الراسخة جدا بموجب القانون الدولي - وخاصة، اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بجميع الاتفاقيات الأربع، التي تتضمن قواعد أساسية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

السيد تروتفانين (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أشكر السيد إغلند على إحاطته الإعلامية الشاملة والمفيدة التي قدمها صباح هذا اليوم بشأن التقرير الرابع للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431). ومرة أخرى، تفضل برسم صورة واقعية حيال العديد من الجوانب. وأود أيضا أن أعلن تأييدي للبيان الذي سيبدلي به في وقت لاحق ممثل أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

خلال الأشهر القليلة الماضية، نظر المجلس في العديد من أوجه تسوية الصراعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وناقش المجلس مسائل منع نشوب الصراعات ودور القطاع الخاص في حالات الصراع وما بعد الصراع. كما نظر المجلس في دور النساء - بوصفهن ضحايا محتملات للصراع وأطرافا فاعلة لا غنى عنها في بناء السلام على حد سواء - كما اتخذ المجلس إجراء للتصدي لمحنة الأطفال المرتبطين بالصراع المسلح. واليوم، فإننا ننظر، استنادا إلى تقرير جديد للأمين العام، في ضحايا الصراعات المسلحة، الذين أغلبيتهم الساحقة والمتزايدة أبدا ليست من الجنود، ولكن من المدنيين. ويتحمل المدنيون وطأة الصراعات المسلحة حينما يتعلق الأمر بالخسائر؛ فهم عادة غير محميين بالكامل، ولا حول لهم، كما أنهم معرضون لخطر خارج عن سيطرتهم بشكل تام.

وما زال منع نشوب الصراع هو أفضل سبيل لحماية المدنيين. وإذ نبحت في المجلس على أساس يومي تقريبا الصراعات والأزمات في جميع أرجاء العالم، فإن منعها، للأسف، لا يشكل سوى واحد من العناصر التي يمكن أن نركز عليها.

ويتضمن عنوان تقرير الأمين العام عن "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة"، مفهوما شاملا للسياسات

الرشيد في السياق الإنمائي وإلى الكلفات الكبيرة لانعدام تلك الفوائد.

واستنادا إلى التقرير الجديد للأمين العام الذي ننظر فيه اليوم، أود أن أشاطر المجلس ثلاثة مجالات تتخذ فيها تدابير لدفع جدول أعمالنا عن الحماية إلى الأمام.

المجال الأول هو حماية النساء والأطفال. فالنساء والأطفال ضمن أكثر الفئات ضعفا في أوقات الصراع، سواء كانوا مدنيين أو جنودا أطفالا. وكثيرا ما تتعرض النساء مرارا وتكرارا للمعاملة القاسية والمهينة والفتاكة في كثير من الأحيان في أوقات الصراع. والأطفال يعانون على نحو خاص فهم لا حول لهم في حالات الصراع إذا فصلوا عن آبائهم وأمهاتهم أو حرموا منهم، كما أن قدرتهم على التكيف مع بيئة سريعة التغير محدودة جدا. والعديد من الأطفال بدون حماية يجري اختطافهم وتجنيدهم جنودا أطفالا. ويشكل إجبار الأطفال على حمل الأسلحة بدلا من تركهم ينمون بشكل سلمي أحد أقسى الأعمال. كما أن النساء والأطفال هم، إلى مدى لا سابق له، ضحايا للعنف الجنسي القاسي والبيغض. والمجال الثاني هو إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني وأمنهم. ولقد أثبتت أزمات وحالات طوارئ عديدة في السنوات الأخيرة أن إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني وأمنهم مرتبطان. وانعدام الأمن لهؤلاء العاملين ينتج عنه منع إمكانية الوصول إلى مجموعات السكان الضعيفة والمحتاجة. وعواقب الاعتداء الشائن على مكتب الأمم المتحدة في بغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣ قد أثبتت ذلك بوضوح شديد. وجاءت ردة فعل مجلس الأمن بدون تأخير ومن خلال اتخاذه للقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣).

وتدعم ألمانيا الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحماية في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والتدابير المتخذة لضمان الأمن الكافي للعاملين في المجال

واسمحوا لي أن اغتنم هذه الفرصة كي أعرب عن أملنا في أن يؤكد من جديد التقرير المقبل للأمين العام عن العدالة وسيادة القانون على أن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة - وخاصة السلام والأمن والتنمية - يقتضي زيادة في مستوى الضمانات والحماية الممنوحة للمدنيين. وتلك أيضا هي رؤية الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، التي اعتمدها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: لتطوير نظام دولي قائم على قواعد.

وفي ذلك السياق، فإن المحكمة الجنائية الدولية جديدة باهتمام خاص بوصفها مؤسسة لديها إمكانية التصدي لأسوأ الأسباب الجذرية لانتهاك حرمة المدنيين: ألا وهو الإفلات من العقاب. والمقاتلون الذي ينتهكون مبادئ القانون الإنساني - سواء بالأعمال الموجهة ضد المدنيين أو بالأعمال المرتكبة ضد الموظفين الإنسانيين - بحاجة إلى أن يدركوا أنهم يعملون ضد المبادئ الأساسية للبشرية وأن أعمالهم ستخضع في نهاية المطاف للفحص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أو لفحص محكمة إقليمية. وما نحن بحاجة إليه هو التحرك قدما نحو القبول العالمي باختصاص المحكمة، وليس إلى إيجاد جيوب جديدة من الإفلات من العقاب، مثل الجيوب التي اقترحتها قرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣).

ومنذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في عام ١٩٩٣، أحرز فهما المشترك للعلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والتنمية تقدما كبيرا. فالحق في التنمية - المعترف به الآن على نطاق واسع - يصنع ذلك الفهم عن طريق تحديد مدى فائدة التمتع المترام بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للنهوض بالتنمية. وتدعم تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذلك الفهم من منظور عملي. فالتقارير تشير إلى كل من فوائد حقوق الإنسان والحكم

نحن نتلقى إحاطات إعلامية بشأن المجال الإنساني من منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ كلما تقع أزمة أو كارثة إنسانية. وسنقترح أن يوسع المجلس ولاية منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال إعطائه إمكانية الإبلاغ على أساس كل حالة على حدة إذا وُجد تهديد كبير للمدنيين في صراعات مسلحة. ومن شأن ذلك أن يعطي صورة أوضح ومستكملة وأن يسمح لنا باتخاذ تدابير أكثر ملاءمة.

والتدبير الثالث هو تعزيز مسؤولية أطراف فاعلة جديدة. فهناك أطراف فاعلة جديدة في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يجب أن نتعاطى معها. والآن أكثر من أي وقت مضى، نحن بحاجة إلى الانخراط البناء مع الجماعات المسلحة غير الحكومية. فهي لا تملك القدرة على منع إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني فحسب، بل هذا ما تفعله في الحقيقة. وهي أيضا مصدر محتمل للإضرار بالسكان المدنيين أينما تقوم بعمليات. وبدون إضفاء الشرعية عليها وعلى أفعالها، يجب أن نستكشف طرقا مبتكرة لإشراكها في حوار بناء والضغط عليها، كلما لزم الأمر، لحملها على الانصياع للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان.

والتفاوض مع الأطراف الفاعلة المسلحة غير الحكومية مسألة شائكة. فهو يتطلب مرونة وواقعية، ولكن ينبغي ألا يتم على حساب الإفلات من العقاب. فيجب أن يمثل أمام العدالة مقترفو الجرائم الخطيرة ضد المدنيين، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجماعات تعمل ضد حكومتها أو بالتواطؤ معها. وهذه مسألة مثيرة لخلاف حاد لأن مسائل السيادة الوطنية تكون على المحك. ولكن لا يمكن للسيادة الوطنية وينبغي ألا تكون مبررا حينما يكون آلاف المدنيين الأبرياء والضعفاء مهددين. وفرض الجزاءات المحددة الهدف والقيود على السفر هي تدابير ممكنة ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية ومن يساندونها.

الإنساني ستفضي بهم إلى إمكانية وصول أفضل وبالتالي إلى توفير حماية أفضل للمدنيين. علاوة على ذلك، يمكن القيام بالمزيد من الاستكشاف لدور الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية في المساعدة على تحقيق إمكانية الوصول هذه.

ثالثا، فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا، بصفة عامة، يجب تحسين وضعهم وبالمثل تحسين آليات حمايتهم. ولا بد من فعل المزيد لإبطال التجنيد العسكري القسري، ويجب أن نضمن دعما أفضل لعودة المشردين. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن نبحث في كيفية التعزيز الأفضل للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عام ١٩٩٨. ومن شأن تحسين نشرها والوعي العام بها أن يمنحها المزيد من الفعالية والاحترام. كما ينبغي أن ندعو إلى تنفيذ تلك المبادئ في التشريعات الوطنية للدول.

ومن ثم، تقترح ألمانيا التدابير التالية. التدبير الأول هو اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين؛ فأخر قرار اتخذته مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)) يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٠. وذلك القرار، والقرار السابق له ذو الصلة (١٢٦٥ (١٩٩٩))، كانا يعتبران نقطة انطلاق. ونحن نشعر بعد مرور أربع سنوات بالحاجة إلى استكمال القرار الأخير، وإلى أخذ ما استجد من تطورات والطابع المتغير للصراعات بعين الاعتبار. وستؤيد ألمانيا الجهود التي تهدف إلى اتخاذ قرار جديد.

وسيكون التدبير الثاني قيام منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بالإبلاغ بوتيرة أسرع. ولقد وضع مجلس الأمن جدولا زمنيا لإحاطات إعلامية يقدمها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مرة كل ستة أشهر. بالإضافة إلى ذلك،

عليها بنفس القدر. أولاً، مازال غير واضح إلى أي مدى أسهم المجلس في تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة لحل الصراعات. ثانياً، وإلى جانب إعادة التأكيد المستمرة للمسؤولية الرئيسية للدولة، يجدر أيضاً الاهتمام بمعرفة ما تم فعله على صعيد توفير الدعم المطلوب للدول، خاصة في تحسين قدرتها على حماية المدنيين.

وفي عام ٢٠٠٢ وضع المجلس والأمانة العام معا المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين، وهي دليل عملي للنظر في المسائل المتصلة بالحماية في عمليات حفظ السلام وأداة لضمان التوجه نحو حماية المدنيين في ولايات عمليات السلام. فكم كانت هذه المذكرة مفيدة لبعثات حفظ السلام في تحسين توجهها في حماية المدنيين؟ والأجوبة عن هذا السؤال يمكن أن ترشد المجلس في تحديد نوع الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها لتحسين نظام الحماية.

إن قرارات المجلس وبياناته الرئاسية والمذكرة وخريطة الطريق لحماية المدنيين قد أعطت الزخم السياسي لإيجاد ثقافة لدعم سلامة المدنيين. ولكن القيمة الحقيقية لهذه الالتزامات هي في إجراء مساعٍ عملية وفعلية، وحسبما تقتضي حالات معينة، لتحسين حماية الأشخاص. وينبغي للمجلس أن يعطي أولوية لجوانب الزخم المنسية التي ذكرتها من قبل: أي حاجة المجلس إلى العمل كحافز على وضع التدابير الوقائية؛ ومساعدة الدول التي تحتاج إلى الدعم في بناء قدرتها على حماية المدنيين.

ولقد ذكر تقرير الأمين العام أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لها أثر ضار على رفاهة المدنيين. ووفد بلادي مستعد لدعم تدابير ملائمة لضمان حماية الأشخاص في الحملات التي تُشن لكبح الأنشطة الإرهابية.

ويتعين علينا أيضاً أن نسعى إلى حماية المدنيين من الاستغلال على أيدي حفظة السلام. وحيث أن أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يخضعون لسلطة الأمم المتحدة القضائية، يجب أن نجد طريقة لضمان وضع وتطبيق كل بلد يقدم حفظة سلام لقوانين خاصة به وأن يمثل أمام القضاء حفظة السلام الذين يرتكبون جرائم ضد السكان المحليين وأن يدانوا. فليس مقبولاً أن تكون لحفظة سلام الأمم المتحدة منافذ للإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي

ممثل القلبين.

عندما كان العالم أقل تعقيداً وصعوبة، وعندما كانت الحروب أقل عدداً ومسببة لكوارث أقل على الصعيد الإنساني، كانت حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، تُتبع باعتبارها سياسة بديهية. وكانت تُتبع باعتبارها مسألة روتينية. وللأسف، لم يعد الحال على هذا المنوال اليوم. ولذا يقدر وفد بلادي تقرير الأمين العام (S/2004/431) عن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتقديم وكيل الأمين العام السيد جان إغلاند له.

لقد أسهب مجلس الأمن دائماً، في قراراته وبياناته الرئاسية السابقة، في بحث هذه المسألة الجوهرية منذ اتخاذ المجلس عام ١٩٩٩ لقراره الأول بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)). ونحن نتفق تماماً على أنه ينبغي عدم فقدان التركيز على هذه المسألة الجوهرية، بل ينبغي تطويره بطريقة تتصدى للتحديات الراهنة والناشئة، وبما يتسق مع المبادئ التي يجسدها الميثاق والقانون الدولي.

ويرحب وفد بلادي بالتقدم المحرز في حماية المدنيين، كما أوجزه الجزء الثاني (ألف) من التقرير. ولكننا نلاحظ أن هناك بضع نقاط أخرى هامة سُلط الضوء عليها في القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) ولم يتم التشديد

الجانب الإنساني لعمليات حفظ السلام يحتاج إلى النظر فيه بعناية، لأن العاملين في المجال الإنساني يمكن أن يحاصروا بين النيران المتقاطعة.

وينبغي أن يكون واضحاً أن حالات الصراع المختلفة تقتضي نهجاً مختلفة لحماية المدنيين. ومثل الاتحاد الروسي ذكر هذا أيضاً. ولذلك نحن نرى أنه ينبغي ألا يكون هناك نهج واحد لجميع الحالات، خشية أن تصبح الأمم المتحدة غير قادرة على تقديم الاستجابة المناسبة. والواقع أن كلا القرارين ١٢٥٦ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) يشددان على مبدأ العمل على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ في الحسبان للظروف الخاصة للحالة، حيثما يجري النظر في سبل لتوفير حماية المدنيين.

إن طبيعة حماية المدنيين تقتضي أوسع مشاركة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها بطريقة شاملة ومتكاملة ومستدامة. وفي إطار النهج الشامل على نطاق المنظومة، حُدِّت فكرة حماية الضعفاء، التي تشمل مفهوماً لثقافة الحماية، باعتبارها أولوية في إعلان الألفية. وفي هذا الصدد، يتعين علينا جميعاً الالتزام من جديد بخارطة الطريق التي تحدد مسؤوليات مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة. وبالتالي يدعو وفدي إلى النشر الواسع لخريطة الطريق في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة لتقديم أكبر قدر من الإسهامات في إنجاز هدفنا المشترك المتمثل في حماية المدنيين بفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات.

ختاماً، إن الحقيقة القاسية المتمثلة في استمرار التحني بلا هوادة على المدنيين الأبرياء ينبغي أن تحثنا جميعاً على الشروع بجدية في تنفيذ النهج الشامل على نطاق المجموعة

وفيما يتعلق بالمذكرة وخريطة الطريق، نود أن نسترعي الانتباه إلى التجربة الفعلية لعمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات الحماية. ولقد أيد المجلس دائماً الرأي القائل إن ولايات حفظ السلام ينبغي أن تشمل "توجهها نحو الحماية". إلى أي مدى وأي نطاق تم إدراج هذا التوجه نحو الحماية في الولايات التي انبثقت من المجلس، وما مدى نجاح تنفيذها؟ ومن المؤكد أن الأجوبة ستساعد المجلس في تقييم ولايات حفظ السلام وتقديم التوجيه اللازم.

ويساور وفد بلادي القلق أيضاً إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في العديد من مناطق الصراع، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير الحكومية. ولقد جرى أيضاً وصف العديد من هذه الأطراف غير الحكومية بالجماعات الإرهابية، وهي تخضع بالتالي لقوانين الدول المعنية. ويتوخى وفد بلادي الحذر إزاء الاقتراح الداعي إلى تعاطي مجتمع الأنشطة الإنسانية الدولية مع جماعات مسلحة غير حكومية، حيث أن ذلك سيشكل حالة معقدة يمكن أن تعرض للخطر جهوداً وطنية سابقة وحالية للتوصل إلى استراتيجية فعالة وملائمة لحماية المدنيين. إن حياد ونزاهة عمليات الأمم المتحدة الإنسانية قد لا يوفران الضمانة الكافية ضد تلاعب الجماعات المسلحة غير الحكومية ولا يوفران بقاء المركز القانوني لهذه الجماعات، على نحو ما تحدده الدولة، بلا تأثير.

وقد ذُكرت إمكانية استخدام التدابير القسرية لإجبار الدول والأطراف الأخرى على الامتثال للمعايير الإنسانية. وفي حالات معينة يمكن أن يصبح هذا خياراً، ولكن كمبدأ عام، يجب أن يستخدم كآخر ملاذ وفي حالات الضرورة القصوى فقط، مثل الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتتوفر للمجلس وسائل أخرى لزيادة أمن المدنيين. ولكن تزايد

وخمسين عاما في كثير من الحالات، وذلك نتيجة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وعدم احترام إسرائيل للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

يؤكد تقرير الأمين العام المعروف علينا ضرورة تقييد جميع أطراف الصراع بالقانون الإنساني الدولي. ولكن للأسف لا يزال هناك من يتذرع بأوضاع خاصة، وبذرائع واهية مثل ذريعة الدفاع عن النفس، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل، وذلك للاستمرار في ممارساته التي تتناقض والقانون الإنساني الدولي الذي إذا تمت مراعاته، يمكن تفادي وقوع أعداد هائلة من القتلى والجرحى من المدنيين. ونؤكد أيضا على ما جاء في تقرير الأمين العام من أن مكافحة الإرهاب لا تبرر بأي شكل عدم التقييد بالقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ومن الضروري معالجة الأسباب الجذرية المختلفة للصراعات معالجة شاملة دون محاولة غض الطرف عن هذه الأسباب.

وتعتبر منطقة الشرق الأوسط من الأمثلة الواضحة على ما يعانيه المدنيون من فلسطينيين ولبنانيين وسوريين نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية. وتتمثل هذه المعاناة في عمليات القتل المستمرة وتهدم البيوت وتجريف الأراضي وتشريد السكان وتقييد حركة العاملين في المجال الإنساني بل وحتى استهدافهم من قبل قوات الاحتلال. وقد أدى ذلك إلى تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني، أضف إلى كل ذلك بناء الجدار التوسعي. وقد جاء على لسان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية يان إغلند في بيانه أمام مجلس الأمن بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

”أما المسائل المتعلقة بالوصول إلى المساعدة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فلا تزال تثير في النفوس عميق القلق. والتطورات الأخيرة، بما فيها

لحل المشكلة. ولا يمكن أن تكون الاستجابة أقل من المشاركة والتعاون الكاملين من كيانات الأمم المتحدة. وتلك هي الطريقة الوحيدة لإحداث أثر كبير على أرض الواقع. وينبغي لهذه المناقشة المفتوحة في المجلس أن تكون واحدة من المناقشات العديدة التي نود أن نراها تجري في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة. إننا نحتاج إلى التآزر والتعاون بصورة أكثر فعالية وتنسيق خبراتنا إذا أردنا إنقاذ مزيد من الأرواح.

الآن أستأنف مهامي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا

لي بداية، أن أعبر لكم عن تقدير وفد الجمهورية العربية السورية لعقد هذه الجلسة الهامة بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح. ويتقدم وفدي بالشكر إلى الأمين العام على تقريره المطروح أمامنا، وتقدم بالشكر أيضا إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية يان إغلند على الإحاطة التي قدمها لنا صباح هذا اليوم. ونعبر عن ارتياحنا للجهود التي يبذلها مكتب منسق الشؤون الإنسانية في مختلف أنحاء العالم.

يشكل المدنيون نسبة كبيرة من ضحايا الصراعات المسلحة، التي لا تجلب الموت والدمار فحسب، بل إنها تسفر أيضا عن أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين من الرجال والنساء والأطفال، الذين يضطرون إلى العيش في ظروف سيئة ويعانون من الحرمان لسنوات طويلة وهم يعيدون عن أوطانهم. وقد بلغ عدد اللاجئين والمشردين نتيجة للصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم مستوى لا سابق له يقدر بحوالي ٥٠ مليون شخص وهو مستمر في التزايد. وهنالك ملايين من اللاجئين والنازحين الفلسطينيين والسوريين ما زالوا يعيدون عن أرضهم ومنازلهم لفترة قد تزيد عن ستة

الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان المتفق عليها منذ زمن طويل.

ونود الإشارة هنا إلى ضرورة مناقشة هذا التقرير وما يحتويه من أفكار في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل حسب الاختصاصات المنوطة به، وكذلك ضرورة التنسيق بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة في الأمم المتحدة بشكل يمكننا من التصدي لهذا الموضوع بطريقة جيدة ومتسقة.

ويولي وفد سوريا أهمية كبرى لموضوع الوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة في مناطق الصراع، الذي نعتبره من أهم الموضوعات المتعلقة بحماية المدنيين والتي تعد عملية معقدة ومتعددة المراحل. ونأمل أن تتوصل الأمم المتحدة إلى وضع معايير قانونية وأمنية تؤمن إيصال المساعدات دون عائق يذكر. ويجب التركيز بشكل خاص على ما يعانيه الأطفال والنساء في الصراعات المسلحة، وضرورة التصدي لمشكلة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يؤدي تدفقها دون رقيب إلى مناطق الصراع في إطالة أمد هذه الصراعات.

أخيراً، أود أن أؤكد أن الحل النهائي للصراعات والتراعات إنما يكمن في معالجة جذور هذه الصراعات وأسبابها، والتي تتمثل بشكل أساسي بالاحتلال، كما هو الحال بالنسبة للصراع العربي - الإسرائيلي، وتطبيق قرارات الشرعية الدولية وإقامة السلام العادل والشامل في المنطقة، أو من خلال القضاء على الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى انفجار هذه الصراعات في العديد من البلدان، والتأكيد على الالتزام بمبادئ القانون الدولي التي تقوم على العدل واحترام كرامة الإنسان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أيرلندا.

بناء الجدار الأمني الإسرائيلي، لن تؤدي إلا إلى الحد بدرجة أكبر من إمكانية وصول المجتمعات المحلية المتضررة إلى المساعدة الإنسانية وإلى الخدمات الأساسية وإلى مصادر كسب العيش. وجهودنا لتأمين الوصول في المناطق المحرومة تتطلب التزاماً لا يجيد تنقيده به جميعاً على أساس منهجي“ (S/PV.4877، ص ٤).

ونحن سعداء أن وكيل الأمين العام قد تطرق إلى ذلك في بيانه هذا اليوم أيضاً. وكنا نأمل لو أن تقرير الأمين العام قد جاء على ذكر هذه الحقائق لا أن يعرض لمعاناة الشعب الفلسطيني عرضاً سريعاً، فالمدنيون يجب حمايتهم أينما كانوا. إن تجاهل ما حدث مؤخراً في رفح وغزة من جرائم هزت البشرية أمر غير مقبول، خاصة وأن مجلس الأمن اضطر إلى اعتماد قرار يدين الممارسات الإسرائيلية، ويدعو الحكومة الإسرائيلية إلى التوقف عن هدم وتدمير المنازل والممتلكات الفلسطينية وممارسة القتل الإرهابي خارج أطر العدالة.

ولا ننسى ما تعانيه القارة الأفريقية جراء الحروب والتراعات التي ما زالت تنعكس أثارها المدمرة بشكل أساسي على المدنيين الأبرياء. ونرحب بالتقدم المحرز في ليبيا وكوت ديفوار وبوروندي بعد نشر قوات الأمم المتحدة في تلك المناطق.

يقدم التقرير برنامج العمل المؤلف من عشر نقاط لتعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع، ونعتقد أن هذه النقاط مهمة للغاية وتستحق منا أن نناقشها بعناية ودقة، وأن نتابع بشكل خاص جوانبها التطبيقية، بحيث تكون الأسرة الدولية قادرة على التصدي للتحديات التي تواجهنا بغية حماية المدنيين والتأكيد على معايير القانون الدولي والقانون

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. فهي توفر لنا خطة واضحة وحيوية للعمل المستقبلي في هذه الساحة. ومن الحتمي الوفاء على نحو ملح بالتعهدات الواردة فيها. ونحن نتفق مع الرأي الذي صرح به الأمين العام بأن حقوق الإنسان الأساسية هي أساس النظام الأخلاقي الدولي الذي يجب أن تحترمه الدول وخاصة في أوقات الحرب والخطر. ونبرز أيضا تأييدنا لملاحظة الأمين العام بأن الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها يجب أن يظلا في لب الاستراتيجية الفعالة لمكافحة الإرهاب.

ويقيم الأمين العام، في تقريره، التقدم المحرز في حماية المدنيين منذ تقريره الأخير الصادر قبل ١٨ شهرا. ويتبع ذلك تحديد دقيق للمجالات التي لا تزال فيها أوجه قصور. وفي هذا الصدد، يظل الاتحاد الأوروبي على اقتناع قوي بأن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب إطار قانوني أساسي من الضروري التصدي من خلاله لهذه المشاكل.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بما تضمنته أحدث ولايات لحفظ السلام من تركيز أقوى على الحماية. وهذا دليل ملموس على الأهمية التي يوليها مجلس الأمن للمسألة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشر قوات حفظ السلام على نحو أسرع تطور يلقي ترحيبا كبيرا. ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة ليشيد بالمبادرة التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لنشر بعثة في ليبيريا على وجه السرعة في آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولقد شعر الاتحاد الأوروبي بالارتياح، من جانبه، لأنه تمكن من نشر قوات في إيتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، مما يسر استقرار الوضع على أرض الواقع.

وقد ازداد إقرار مجلس الأمن بأهمية البعد الإقليمي لحماية المدنيين في مسائل من قبيل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين أو الاستيطان

السيد راين (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إليه، بلغاريا وتركيا ورومانيا، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل انضمامها إليه، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، وأيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وعضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

أشكركم، سيدي، على فرصة إجراء مناقشة مرة أخرى لهذه المسألة الشديدة الأهمية وأود أن أعرب عن تقديرنا لوكيل الأمين العام جان إغلند على إحاطته الإعلامية التي عرضها هذا الصباح والمفعمة بالمعلومات، وخاصة فيما يتعلق بتعليقاته على ضرورة كفالة الوصول الإنساني المستدام إلى المدنيين المحتاجين.

يظل الاتحاد الأوروبي ملتزما على نحو كامل بتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبوجه خاص، يرحب الاتحاد الأوروبي بالاهتمام الذي أولاه مجلس الأمن لحالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وهي مسألة اعتمد الاتحاد الأوروبي أخيرا مبادئ توجيهية بشأنها.

ويشكل الحوار الذي يجري بانتظام لحماية المدنيين في هذه الظروف عنصرا واحدا من عناصر هذه العملية. ومثلما ذكرنا الأمين العام في تقريره الأخير، توجد أدلة قوية على أن المدنيين يواصلون تحمل العبء الأكبر للصراعات المسلحة، مثلما يحدث في أنواع متباينة جدا من الصراعات في السودان وكوت ديفوار والعراق ونيبال. وهذه بالطبع ليست قائمة شاملة.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تماما الخطة ذات النقاط العشر بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى مجلس الأمن في

ومثلما ذكر الأمين العام، فبينما قد يؤدي الإفراط في التركيز على معاقبة الجرائم السابقة إلى نتائج عكسية في عملية المصالحة الوطنية، فإن الإفلات من العقاب ربما يكون حتى أكثر خطورة إذ قد يؤدي إلى الانزلاق مرة أخرى نحو الصراع. وفي المجال نفسه، ومثلما ذكرنا في عدد من المناسبات في الماضي، فإن الاتحاد الأوروبي يتفق بشدة على أنه ينما قد يوفر العفو تدييرا مهما لمواجهة الجرائم الأقل خطورة، فيجب ألا يمنح أبدا للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. وبالتعاون مع الأمين العام، نحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي وأيضا معاهدات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين أو تنضم إليها، على أن تفعل ذلك وعلى أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للتنفيذ الكامل لهذه المعاهدات في إطار النظم الوطنية، بما في ذلك كفالة ما هو ملائم من تحقيق ومقاضاة لأي انتهاكات للقواعد ذات الصلة.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق منذ عهد بعيد حيال الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وسوء معاملتهم في الصراعات المسلحة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة للتصدي لهذه الممارسة المروعة، تشير التقارير إلى أنها تتواصل بلا هوادة في بلدان معينة. ونحن ندين التجنيد المستمر للأطفال واستخدامهم جنودا في صراعات عديدة في جميع أنحاء العالم. ونشعر بالقلق حيال تأثير الصراعات المسلحة على جميع الأطفال المتضررين منها، سواء كانوا مقاتلين أو لا. ونتفق مع تقييم الأمين العام بأن تخطيط وتنفيذ جميع عمليات دعم السلام يجب أن يكونا من عوامل التصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بإصدار نشرة الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة الجنسية. وفيما يتصل بذلك، يود الاتحاد

وحركة اللاجئين والمقاتلين والأسلحة الصغيرة عبر الحدود. وأقرت أيضا المنظمات الإقليمية ذاتها بدورها الأساسي في اتخاذ خطوات ملموسة. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد ترحيبا خاصا بقرار الاتحاد الأفريقي بتعيين ممثل خاص لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد اتخذت أيضا الجماعة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تدابير إيجابية. وفي هذا الصدد، سرنا أننا نمكنا من نشر قوة الرد السريع في إيتوري وأنا شاركنا في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

ويناشد الاتحاد الأوروبي جميع الدول والأطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي والامتنال الكامل له، وأيضا احترام حياد واستقلال وعدم تحيز العمليات الإنسانية. ومما يبعث على قلق الاتحاد المخاطر المتزايدة التي تواجهها على أرض الواقع الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها. ونكرر مجددا الأهمية الكبرى التي نوليها لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتوسيع مجال الحماية القانونية في إطار الاتفاقية.

وأعلن الأمين العام في تقريره أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وولايات محاكم دولية أخرى قد أدى إلى تعزيز جهود ردع جرائم الحرب والجرائم المقترفة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، وإلى كسر الثقافة السائدة للإفلات من العقاب في حالات الصراع المسلح. ونحن نتفق بقوة مع هذا التقييم. وفي هذا الصدد، نود أيضا أن ندلل على تأييدنا القوي للقرار الأخير الذي اتخذته الأمين العام بتعيين مستشار خاص لمنع الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد بشدة اقتراح الأمين العام بأن ينظر مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، حينما تكون السلطات الوطنية غير راغبة في اتخاذ إجراء أو غير قادرة على ذلك.

إحاطته الإعلامية المفيدة أعظم فائدة التي وافانا بها صباح هذا اليوم.

ثمة تقدم كبير أحرز منذ أدرجت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لأول مرة في جدول أعمال مجلس الأمن قبل خمس سنوات. ومع ذلك، هناك الكثير الذي ينبغي عمله، فالتحديات تزداد تعقيدا.

والنرويج تثني على التقرير الأخير للأمين العام (S/2004/431). ونؤيد تأييدا قويا الاستعراض الصريح لتنفيذ الخطة ذات النقاط العشر التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونوافق على الأسلوب المقترح وتطلع إلى وضع إطار معزز للرصد والإبلاغ. ونؤيد هذه الجهود وأي جهود أخرى تبذل لتعزيز إدارة المخاطر.

وأود أن أتناول بعض المسائل ذات الأهمية الفائقة بالنسبة لنا.

إن النرويج لتشعر بقلق بالغ إزاء الاستهداف المتزايد للعاملين في المجال الإنساني في حالات الصراع المسلح. ويتعين علينا أن نعيد النظر في النهج الذي نتبعه حيال سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في الأزمات الإنسانية. وقد يكون من الضروري أن نعتمد بشكل أكبر على الحراس المسلحين وغير ذلك من تدابير الحماية في الحالات المفرطة، غير أن ذلك ينبغي ألا يكون ملاذنا الوحيد. والواقع، إن مثل هذه الإجراءات قد تنطوي على مردود عكسي، لأنها تزيد المسافة التي تفصل هؤلاء العاملين عن السكان المدنيين، وذلك على حساب المشروعية والدعم المحلي لهم. وعلينا أن نتفادى حالة تحول فيها التدابير الأمنية المعززة دون قيام الأمم المتحدة بدورها على الأرض بفعالية في حالات الطوارئ المعقدة.

الأوروبي أيضا أن يشجع مجلس الأمن على دعم إجراءات تستهدف ضمان إشراك النساء والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة في جميع عمليات نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والاستفادة منها بشكل منصف.

إن إطالة أمد الصراعات بسبب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضابط أو رابط تبقى كذلك مصدر قلق حقيقي، خاصة في ضوء الأثر المفرط لهذا الانتشار على أرواح المدنيين الأبرياء. وهنا أيضا، فإن تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي ينطوي على الأقل على إمكانية إحداث أثر كبير فيما يتعلق بهذه الظاهرة المتفشية على نطاق واسع. وكما أشار الأمين العام، فإن مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة قد تولتها في غرب أفريقيا بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. غير أن هذه خطوات متواضعة نسبيا، والاتحاد الأوروبي يشجع كل الدول الأعضاء على التعاون مع الآليات المشتركة بين الوكالات، وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الأخرى اللازمة على الصعيد الوطني.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أصبحت تمثل تحديا متزايدا التعقيد. ولكن، لا يمكن أن نسمح لذلك التعقد بأي شكل من الأشكال بأن يقلل من عزمنا أو ينتقص من جهودنا الجماعية للتصدي بفعالية لهذه الأوضاع المروعة. والاتحاد الأوروبي سيواصل القيام بدور قوي ونشط في هذه العملية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل النرويج.

السيد سترومن (النرويج) (تكلم بالانكليزية): شأننا شأن الآخرين، فإننا ممتنون لوكيل الأمين العام يان إغلند على

أطرافاً أخرى في منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مراعاة هذا العمل في تخطيط العمليات الدولية وفي تنفيذها.

ويجب أن يكون الهدف تحقيق التكامل وتفادي أي بلبلية أو ازدواجية في الجهود في عمليات الأمم المتحدة. ويجب أن يتم بناء التكامل منذ المراحل الأولى للتخطيط وأن ينعكس في ولايات واضحة. ومجلس الأمن يتحمل مسؤولية خاصة لضمان وضوح هذه الولايات.

وبالإضافة إلى التدابير القصيرة الأجل، نحن بحاجة إلى نهج أوسع لإدامة حماية المدنيين وزيادتها. وتعتقد النرويج أنه لا بد من عمل المزيد لتعزيز الوعي وملكية المبادئ الإنسانية وتوسيع نطاق الدعم للعمل الإنساني في جميع أنحاء العالم. ولهذا السبب، نؤيد الأفكار المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن ترتيبات الشراكة بين البلدان المانحة الجديدة والأمم المتحدة والمأنخين التقليديين تيسيراً لزيادة إسهامات العاملين في المجال الإنساني والدعم المالي والخدمات السوقية والمساعدة الغذائية الطارئة وغيرها من الإسهامات العينية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما زال يوجد عدد من المتكلمين في قائمتي لهذا الصباح. والرئاسة تعني أيضاً مسؤوليتها عن حماية أعضاء المجلس وغيرهم من الموجودين في هذه القاعة من التضور جوعاً. وأعتزم، بعد استئذان الأعضاء، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.

وإن ما يدعو إلى القلق البالغ استمرار العنف الجنسي وانتهاك حقوق الإنسان بصورة مقيتة ضد النساء والأطفال في الصراعات المسلحة. وبالإضافة إلى المعاناة المباشرة التي تسببها تلك الجرائم المثيرة للجزع، فإنها تخلف آثاراً طويلة الأمد على المجتمع وعمليات المصالحة. ويقلقنا جدا كذلك أن استعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كوسيلة من وسائل الحرب، أخذ في الازدياد. ونحن نتفق مع الأمين العام على أن العنف الجنسي هو أحد أشد المسائل تعقيداً التي يواجهها المجتمع الدولي، وأن الوقت قد حان للتصدي لها بصورة شاملة.

وفي سياق الأمم المتحدة، فإن الحاجة إلى تقسيم واضح في العمل بين الأطراف الإنسانية الفاعلة، من جهة، والأطراف السياسية العسكرية الفاعلة، من جهة أخرى، تتصف بأهمية خاصة في المناقشة الجارية بشأن بعثات الأمم المتحدة المدججة. وتؤيد النرويج هدف تحقيق قدر أكبر من التماسك والفعالية في تصدي الأمم المتحدة للأزمات. ومع ذلك، علينا ونحن نعمل من أجل تحقيق قدر أكبر من التماسك ألا نعرض السلامة الإنسانية للخطر. وليبريا مثال على ذلك، حيث تستحق هذه المسألة كامل العناية. ونود أن نشي على العمل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتعاون مع إدارات أخرى للأمم المتحدة بغية وضع مبادئ توجيهية أصيلة ومحددة للعلاقة بين القطاعين المدني والعسكري في حالات الطوارئ المعقدة. ونحث